

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون

عنوان المذكرة:

جرائم ضد الأسرة في قانون العقوبات الجزائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: القانون العام الداخلي

تحت إشراف:

- الأستاذ: بوغرامة رمضان

إعداد الطالبتين:

- سعدي نوال

- زروقي نسيم

لجنة المناقشة

1- /كرواني ضاوية،..... رئيسة.

1- /بوغرامة رمضان،..... مشرفا و مقرر.

1- /زوررو ناصر،..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2014/09/30

كلمة شكر و عرفان

يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى أستاذنا الفاضل الذي أشرف على هذا العمل المتواضع بمجهوداته ونصائحه القيمة التي أنارت في انجاز هذه المذكرة:

الأستاذ بوغرامة رمضان

نشكر جميع أساتذتنا في كل الأطوار الدراسية وكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

نوال و نسيمة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من لهم الفضل علي أمي أطل
الله في عمرها.

والى روح أبي رحمه الله واسكنه فسيح جنانه.

والى أخواتي و إخوتي و أولادهم وأولادهن.

والى زوجي العزيز إدريس.

والى ابني داود حفزه الله لي.

والى كل عائلة زوجي دون استثناء.

نوال

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من لهم الفضل علي أمي أطال
الله في عمرها.

والى روح أبي رحمه الله واسكنه فسيح جنانه.

والى أخواتي و إخوتي و أولادهم وأولادهم.

والى زوجي العزيز حميد.

والى كل عائلة زوجي دون استثناء.

نسمة



قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ج ر : الجريدة الرسمية

د ب ن : دون بلد النشر

د س ن : دون سنة النشر

د ط : دون طبعة

ع : عدد

ق ا ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ا ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائي

ق ع : قانون العقوبات

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائي

مقدمة

مقدمة

تعد الأسرة القاعدة الأساسية التي يبنى عليها المجتمع، و الخلية الرئيسية التي يتكون منها المجتمع التي تضمن تطوره و تماسكه و صلاحه.

قبل التاريخ الميلادي بقرون طويلة وضعت أحكاما مفصلة في حماية الطفولة والأمومة ، و يكفي أن نذكر ما جاء في قانون حامو رابي الذي أسس دولته في بابل سنة 2100 قبل الميلاد.و الذي تنص مادته الرابعة عشرة على انه: "إذا اختطف رجل طفل (ابن) رجل فسوف يقتل" كما تنص المادة التاسعة و العشرون من هذا القانون على انه: "إذا كان الابن طفلا و غير قادر على القيام بالتزام أبيه فثلث الحقل و البستان سوف يعطى لأمه من اجله و أمه سوف تربيته"¹.

. كما أن الحكيم الفرعوني (بتاح حوتب) الذي اشرف على بناء هرم سقارة سنة 2500 قبل الميلاد خصص جزءا من وصاياه لرعاية الأمومة و الطفولة و قال عن الزوجة أنها " حقل مثمر لسيدها" و القانون الرماني الذي يعتبر المصدر الرئيسي للكثير من القوانين الحديثة، خصص جزءا كبيرا منه لتنظيم الأسرة و حقوق و واجبات الزوجين و كذا الميراث.

اقتصرت الشريعة الإسلامية على بعض القواعد العامة في معظم فروع القانون بقسميه العام و الخاص ، يفصل بدقة و وضوح في أحكام الأسرة و هو ما يعرف حديثا بالأحوال الشخصية ، من زواج و طلاق و نفقات و ميراث ، و للأمومة و الطفولة (الأسرة) نصيب كبير من هذه الأحكام .

أما بالنسبة للمواثيق الدولية ، فلم تبدأ بالاعتناء بالأمومة و الطفولة إلا في سنة 1924 و ذلك حين اقر مؤتمر عصبة الأمم في 26 سبتمبر 1924 " إعلان جنيف الخاص بحقوق

¹ محمود سلام زناتي، قانون حامو رابي (ترجمة)، مطبعة جامعة عين شمس، 1971، صص 12 15.

الطفل " و لكن هذا الإعلان الملزم دوليا لم يأخذ التطبيق العملي الواسع في حدود علمنا إلا بعد الحرب العالمية الثانية (1939-1945) و إنشاء هيئة الأمم المتحدة.²

على غرار الشريعة الإسلامية سار المشرع الجزائري على دربها إذ اهتم المؤسس الدستوري و المشرع بالأسرة فورد في المادة 58 من الدستور بصريح العبارة "تحض الأسرة بحماية الدولة و المجتمع " كما أن المنظومة القانونية اهتمت بدورها بنظام الأسرة ، فجاء قانون الحالة المدنية معالجا ضبط الحالة المدنية للأزواج و الأبناء و تنظيمها في سجلات خاصة ، في حين اهتم قانون الأسرة بجوانب خاصة بها بدءا من الخطبة إلى الزواج بشروطه و أركانه و أثاره و الطلاق و أثاره ، و بين حقوق كل طرف في الأسرة ووضح الالتزامات الملقاة على عاتق الأزواج كل من اجل تحقيق الهدف المرجو من بناء الأسرة. ولكن في حال ما اخل احد الزوجين بالتزاماته الزوجية يترتب عليه حتما إضرار بكيان الأسرة و يشكل بذلك جريمة الاعتداء على نظامها مما يستوجب العقاب³.

و ردعا لكل مساس بأمن و استقرار الأسرة تولى المشرع العقابي بضمان احترامها و عدم التعدي على حقوق الأفراد ، و هذا بمعاقبة كل من يخل بالالتزامات الملقاة على عاتقه و من بين هذه الجرائم المتعددة و الماسة بنظام الأسرة ، جرائم ترك الأسرة و التي تعرف بجرائم الإهمال العائلي ، إذ تعد هذه الأخيرة من اخطر الجرائم المتفشية في المجتمع و التي تزعزع كيانه، و عليه كيف نظم المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ؟

خصص المشرع الجزائري لهذه الجرائم قسم خاص بها ، وردت على سبيل الحصر في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني لقانون العقوبات الجزائري تحت عنوان ترك الأسرة و الذي يسمى أيضا جرائم الإهمال العائلي و تتضمن أربعة جرائم موضحة في المادتين 330-331 من قانون العقوبات الجزائري ، فنجد جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة التخلي عن الزوج الحامل ، جريمة عدم تسديد نفقة مقررة قضاء و أخيرا جريمة الإهمال المعنوي للأولاد (الفصل الأول).

² محمد عبد الجوار محمد ، بحوث في الشريعة الإسلامية و القانون، حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية، د ط ، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، د س ن ، ص ص 15 16.

³ عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002.

اهتم المشرع الجزائري بنوع آخر من الجرائم المتعلقة بالإخلال بالالتزامات العائلية
فإلى جانب جرائم الإهمال العائلي نجد نوع آخر و هي الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق
الأطفال فنجد منها الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل، الجرائم المتعلقة برعاية الطفل،
الجرائم المتعلقة بترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر و أخيرا الجرائم المتعلقة
بختف و إخفاء قاصر (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الفصل الأول

جرائم الإهمال العائلي

يعتني الإسلام بالأسرة عناية بالغة ، كونها الخلية الأساسية و باعتبارها النواة الأولى في بناء المجتمع ، حيث اهتم بالحياة الأسرية بدءا من الخطبة إلى الزواج إلى الأولاد التي تعد ثمرة الزواج و عليه فلقد جاءت الشريعة الإسلامية تحت علة الرعاية المعنوية و المادية اتجاء أفراد الأسرة¹ .

لتجسيد هذه الحماية تدخل المشرع بنصوص قانونية منها ما يكرس الحقوق والواجبات داخل الأسرة و هذا ما يضمنه قانون الأسرة و منها ما يضيفي لها صفة التجريم إذا مست هذه الأفعال بكيان الأسرة و تماسكها و هذا ما نص عليه قانون العقوبات و بالضبط في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد بالضبط في المادتين 330 و 331 .

تطرق المشرع إلى جريمة ترك مقر الأسرة في المادة 01-330 من قانون العقوبات الجزائري (المبحث الأول) ، جريمة التخلي عن الزوجة الحامل في المادة 02-330 (المبحث الثاني) ، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد في المادة 03-330 (المبحث الثالث) وأخيرا جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء في 331 المادة من نفس القانون (المبحث الرابع).

¹ احمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012 ، ص 45.

المبحث الأول

جريمة ترك مقر الأسرة

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة و تتطلب قدرا كبيرا من التعاون و التكافل بين الزوجين كما تتطلب في نفس الوقت بذل مشترك لإقامة بيت سعيد امن و مستقر¹ إن مقر الأسرة أولى الدعائم التي تحفظ للأسرة استمراريتها لذلك جرم تارك مقرها بنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري حيث ورد في الفقرة الأولى "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة 25.000 دج إلى 100.000 دج، احد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع لمدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ..."².

المطلب الأول: صور الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة

يستقيم الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة بتوافر 04 عناصر و هي:

- 1-الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة.
- 2-وجود ولد أو عدة أولاد.
- 3-عدم الوفاء بالتزامات العائلية.
- 4- ترك الأسرة لمدة أكثر من شهرين.

¹ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 11.
² المادة 330 من قانون العقوبات، الصادر بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 48.

الفرع الأول: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

السكن المشترك للزوج و الزوجة هي النتيجة الأولى للزواج في الشريعة الإسلامية، مما يقتضي على الزوجة أن تتبع زوجها، وليس لها مقر آخر تسكنه غير مقر زوجها¹.

إن هذا الشرط يفيد أن الابتعاد الجسدي هو الابتعاد عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما و هذا يقتضي بالضرورة وجود مقر الأسرة يتركه الجاني.

فلو أن الزوجان يقيم كل منهما في بيت أهله بعد الزواج منفصلا عن الطرف الآخر و كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة في هذه الحالة لا وجود له و على هذا الأساس قضي القضاء الفرنسي بعدم قيام الجريمة.

ينطبق هذا الابتعاد على كل من الزوجين سواءا للزوجة أو الزوج و ليس المقصود من النص الزوج فقط إذا ما ترك مقر زوجته و إنما النص يلحق الزوجة كذلك إذا غادر مقر الزوجية مخالفة بذلك الإلتزامات المفروضة شرعا و قانونا².

الفرع الثاني: وجود ولد أو عدة أولاد

بالرجوع إلى المادة 330 من قانون العقوبات نجد أن في فقرتها الأولى عبارة: ".....و يتخلّى عن كافة الإلتزامات الأدبية و المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي....." و بالتحليل اللغوي للمادة نستنتج أن المادة تقضي تحقق الجريمة وجود رابطة أبوية أو رابطة أمومة، و من ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد و من يتولون تربية الأولاد، و وجود رابطة الأمومة مرتبط بشكل أكيد بوجود ولد

¹ Hadjira Dennouni et Bencheikh Hocine , l'évolution de rapport entre epoux , edition Dahleb, Algerie , 1998, p 15 .

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشرة ، دار هومة ، ص 165.

أو عدة أولاد، و من هنا يمكن الإشارة إلى بعض إلى بعض الإشكالات التي تطرحها هذه الفقرة و هي حالة الأطفال المكفولين و حالة الأطفال المتبنين¹.

أولاً: الأطفال المكفولون

فهل المكفولون معنيين بالحالة الجنائية المقررة في المادة 330 من قانون العقوبات؟ خاصة و أن المادة 116 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر المؤرخ في 27 فبراير 2005.

تعرف الكفالة على أنها إلزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربيته ورعايته قيام الأب بابنه، و تتم بعقد شرعي²، فبالتمتع في نص المادة يفهم جليا المقصود هو الولد الأصلي الشرعي، أما المادة 117 من قانون الأسرة الجزائري فنصت على (يجب ان تكون الكفالة أمام المحكمة، أو أمام الموثق و أن تتم برضا من له أبوين³).

هل يشترط أن يكون الأولاد قسرا أم لا؟ انه من النص السالف الذكر نجدها تتحدث عن الإلتزامات المترتبة عن السلطة و الوصاية القانونية يظهر أن المقصودين هم الأولاد القصر، و ان كان بعض الأساتذة في القانون الجنائي يتحفظون على ذلك من بينهم الأستاذ أحسن بوسقيعة⁴.

نستنتج من هذه المواد 116 و 117 من قانون الأسرة الجزائري انه اوجب المشرع في الكفالة رضا من له أبوين و النص الفرنسي نص على le consentement de L'Enfant، أي رضا الطفل الذي له أبوين و لكن الأصح هو رضا أبوان الطفل إن كان له أبوين لأنه لا يعقل الأخذ بإرادة من ليس له إرادة بقوة القانون⁵.

¹ المادة 330 من قانون العقوبات.

² المادة 116 من قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

³ المادة 117 من قانون الأسرة.

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 166.

⁵ العيش فضيل، قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع تعديلات 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 91.

ثانيا:الأطفال المتبنين

بالرجوع للمادة 46 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أن التبني منع شرعا و قانونا وبالتالي لا يطرح أي جدال¹.

الفرع الثالث: عدم الوفاء بالالتزامات الأدبية أو العائلية

أولا:بالنسبة الأب

الجريمة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري تقضي أنه بالنسبة للأب هو صاحب السلطة الأبوية أن يخل بالتزاماته المنصوص عليها قانونا نحو أولاده و كذا زوجته.

ثانيا:بالنسبة الأم

في حيث أنه بالنسبة للأم أو الزوجة هي صاحبة الوصاية الثانوية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو زوجها و أولادها، و من هنا لا بد من التوقف مليا عن مصطلح الإلتزامات المادية و الأدبية ، و أنه يشترط أن يكون التخلي كليا بل أن الجزء هو محل تجريم².

نصت المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري نصت على أن الزوج ملزم بالنفقة على زوجته مع مراعاة أحكام المواد 78-79-80 من نفس القانون³.

أما الإلتزامات الأدبية فهي منصوص عليها في المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري تحدد مدة انقضاء هذه الإلتزامات الأدبية ببلوغ الـ10 سنوات للذكور و للقاضي أن يمددها

¹المادة 46 من قانون الأسرة .

² سيد محميد محمد أمين، مذكرة نهائية التدريب الميداني جرائم الإهمال العائلي، المدرسة العليا ، دفعة الحادية عشرة 2002/2003، ص 03.

³ المواد 78، 74، 79، 80 من قانون الأسرة الجزائري .

إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية أما بالنسبة للأنثى إلى حد بلوغها سن الزواج¹.

إلا أنه من الناحية العملية فإن أغلب الأحكام لا تحدد الإلتزامات الأدبية التي أخل بها المتهم في هذه الجريمة فمثلا الحكم المؤرخ في 2002/04/30 الصادر عن محكمة بأنه بين كل من (ك، غ) و (ق، ج) و السيد وكيل الجمهورية تحت رقم 2002/3493 الذي جاء فيه: "حيث يستخلص أنه.....و تخليه عن كافة التزاماته الأدبية و المادية تجاه أبنائه الستة و والدتهم لمدة 03 أشهر.

الفرع الرابع: ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

استنادا إلى المادة 330 فإنه يشترط لقيام الجريمة استمرار ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين، يجب أخذ هذه المدة على شمولها فهي تجري على عنصرين اثنين هما مغادرة مقر الأسرة و التخلي عن الإلتزامات العائلية في آن واحد.

و العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة و لكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيراً عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية و تبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير صدق القول على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا لتفادي المتابعة القضائية فإن هذه الوجهة لا يعتد بها.

كما يجدر الإشارة أن مقر الأسرة المقصود هو السكن الحقيقي للعائلة و بالتالي إذا انعدم وجود مقر الأسرة فلا مكان للحديث عن مقر الأسرة².

كما نشير أن عدم ذكر المدة التي يستغرقها ترك مقر الأسرة يستوجب نقض القرار وهو ما نصت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 30 جوان 1989 غ.ج في الطعن رقم 48087 و التي جاء فيه:..يجب تحت طائلة النقص أن يستظهر القرار القاضي

¹ المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168.

بالإدانة المدة التي استغرقها ترك العائلة و أن يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة و النص القانوني المنطبق على الواقعة¹.

المطلب الثاني: عناصر الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة

إن جريمة ترك مقر الأسرة تتطلب قصدا يتمثل في نية ترك الوسط العائلي و إرادة قطع الصلة بالأسرة وهذا ما أكدته الشرط الثاني من المادة 330-من قانون العقوبات الجزائري أين جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين.

كما أن الجريمة تستوجب أن يكون الوالد واع بخطورة الإخلال بواجباته العائلية و كل النتائج المترتبة على ذلك على الأولاد في صحتهم و سلامتهم و أخلاقهم و على تربيتهم.

الفرع الأول: القصد الجنائي

أولا: توفر القصد الجنائي

يتمثل القصد الجنائي في نية ترك و مغادرة المقر العائلي و إرادة قطع الصلة بالأسرة.

ثانيا: غياب السبب الجدي

نجد ظروف تبرر ترك مقر الأسرة و هي ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة و قد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية، وهكذا أجاز المشرع الجزائري ترك مقر الأسرة لسبب جدي غير أن سوء النية مفترضة و من ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجدي.

¹ المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة ، ص 197.

إن كنا لم نعثر في القضاء الجزائري على حالة اعتبر فيها السبب جدي، فالتأثير من القضاء الفرنسي أنه متشدد في قبوله، و كذا قضى بأن النفور من الحمات لا يشكل سببا شرعيا لمغادرة مقر الأسرة¹.

كما قضى بعدم جواز مغادرة الزوج المحل الزوجية بسبب سوء سيرة الزوجة إذا ما ثبت أنه غادر المحل الزوجية، للعيش مع خليلته تاركا الأولاد القصر تحت رعاية زوجته، و بالمقابل قضى بأن سوء معاملة الزوجة ، كممارسة العنف عليها يشكل سببا شرعيا يبرر مغادرتها للمحل الزوجية.

كما قضى بأن الشراسة التي تطبع تصرفات الزوجة نحو زوجها و توبيخها الدائم ليه مما جعل استمرار الحياة الزوجية أمرا مستحيلا هو سبب شرعي لمغادرة للمحل الزوجية.

قضى كذلك بأن سجن الزوج يعد سببا شرعيا ما دام لم يغادر مقر الأسرة قبل و بعد اعتقاله، و يعد أيضا سببا شرعيا لمغادرة الزوج بحثا عن العمل إذا ما استمر في التكفل ماديا بزوجته و أبنائه².

الفرع الثاني: وعي الوالد أو الوالدة بخطورة الإخلال بواجب الأسرة

أولا: يجب على المتهم سواء كان الزوج أو الزوجة أن يكون على دراية بخطورة الإخلال بواجبه العائلي .

ثانيا: أن يكون المتهم واع بكل نتائج المترتبة على ذلك الإخلال، على الأولاد في صحتهم ، سلامتهم ، أخلاقهم و على تربيتهم .

الفرع الثالث: أن تكون المغادرة مصحوبة بإرادة الترك

يستوجب أن يكون أوالد واع بخطورة الإخلال مصحوبة بإرادة ترك المسكن الزوجي و التملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية و إرادة قطع الصلة بالأسرة.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168.

² أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 169.

المطلب الثالث: المتابعة و الجزاء

يقدم الزوج المضرور شكوى في جريمة ترك مقر الأسرة إلى الجهة المختصة على أساسها تتخذ إجراءات المتابعة (الفرع الأول) ويترتب عن هذه الجريمة بعد متابعتها جزاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المتابعة

أولاً: الشكوى

لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك (المادة 330 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائي) و الشكوى هي الإجراء الذي يباشر الضحية أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجزائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجزائية و توقيع العقوبة على شخص آخر هو المشكو في حقه¹. و يترتب على ذلك مجموعة من النتائج.

ثانياً: النتائج المترتبة على المتابعة الجزائية

تكون هذه المتابعة باطلة بطلاناً نسبياً إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام محكمة أول درجة و قبل أي دفاع في الموضوع.

لا يجوز للنياية العامة مباشرة المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى الزوج ، فإن النيابة العامة تبقى صاحبة سلطة ملائمة المتابعة، و من ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة.

¹ عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى، و القواعد الإجرائية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 1989، ص18.

ما دامت المتابعة معلقة على شكوى فان سحب هذه الشكوى يضع حد للمتابعة (المادة 06 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

إذا أقامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى و أحيلت الدعوى إلى المحكمة و أثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية للانعدام الشكوى¹.

الفرع الثاني: الجزاء

أولا: الحبس

نصت المادة 330 على أن جريمة ترك مقر الأسرة تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة .

ثانيا :الغرامة

إضافة إلى الحبس يعاقب الجاني أيضا بغرامة من 25000 دج إلى 100.000 دج.

و علاوة على العقوبة الأصلية السابقة الذكر، نصت المادة 332 من قانون العقوبات على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية كعقوبة تكميلية، و ذلك من سنة إلى خمسة سنوات².

و بوجه عام يلزم قانون العقوبات الجزائري الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الإختيارية المنصوص عليها في المادة 09. مثال عن ذلك ، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

نلاحظ انه لا يشترط استصدار أي حكم من قسم الأحوال الشخصية أو من القضاء الاستعجالي و بعبارة أخرى استصدار حكم قضائي ليس شرطا ضروريا لقيام أركان الجريمة³.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.

² المواد 300، 332 من قانون العقوبات الجزائري.

³ أعمار يحيواوي ، المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل ، ص 139 .

المبحث الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

كرس المؤسس الجزائري مبدأ عدم التمييز بين الجنسين في المادة 29-2 من الدستور الجزائري بالنص على انه (و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه ...إلى ... الجنس ...المولد...) ¹.

فلابد من حماية المرأة في جميع مراحل حياتها لاسيما أثناء حملها فجاء المشرع الجزائري في قانون العقوبات يجرم فعل التخلي الذي يتخلى عن زوجته و هي حامل، فإن هذه الجريمة تأتي لجرم سلوكا يخل بأحد أهداف تكوين الأسرة ألا و هو الرحمة و التودد وهذه الالتزامات الزوجية لا بد أن نرتفع بها و نجعل في الإخلال جريمة تهز بأركان الأسرة.

هذه الجريمة منصوص عليها في الفقرة الثانية في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج، الزوج الذي يتخلى عدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل وذلك لغير سبب جدي²، و طبعا لضعف هذه المرأة الحامل فهي أولى بالرعاية من أقرب شخص إليها و هو زوجها.

تقابل المادة 330-02 المادة 357-01 من قانون العقوبات الفرنسي حيث تتركب فقط هذه الجريمة من طرف الزوج أثناء الزواج سواء كان لديهم أطفال يسكنون في مقر الأسرة أم لم يكن لديهم³.

المطلب الأول: عناصر الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل

يقوم هذا الركن على أربعة عناصر هي:

1-صفة الرجل المتزوج.

¹ بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة ، ص 19.

² المادة 330 من قانون العقوبات.

³ Michele-Laure Rassat, droit pénal spécial, tome1, quatrième édition, précis Dalloz, France, 1978, p354.

2-ترك محل الزوجية.

3-ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين.

4-حمل الزوجة .

الفرع الأول : صفة الرجل المتزوج

أولاً: الزواج الرسمي

وردت المادة 330-02 من قانون العقوبات الجزائري عن الزوج، و هذه الصفة كافية هنا لقيام الجريمة حتى و إن لم يكن للزوج ولد، و تظل الجريمة قائمة ما دامت الرابطة الزوجية قائمة، و هنا يثار التساؤل حول قيمة الزواج العرفي، فهل يعتاد به لقيام الجريمة أم أن القانون يشترط زواجا رسميا في سجلات الحالة المدنية¹.

ثانيا : الزواج العرفي

لا تقبل من أية امرأة أن تزعم بأن فلانا زوجها وتتهمه بارتكاب جريمة تركها وإهمالها في محل الزوجية عهدا رغم علمه بحملها منه، إلا إذا استطاعت أن تثبت ذلك بواسطة تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية.

و إذا لم يكن عقد الزواج مع المشتكي منه قد سبق تسجيله أو تقييده في سجلات الحالة المدنية في الوقت المناسب فإنها يجب عليها لكي تضمن قبول شكواها أن تقدم طلبا لوكيل الجمهورية الموجود بالمحكمة بدائرة اختصاصها ، ثم تطلب منه أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة من أجل تقييد هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية، حتى تمكن بعد ذلك من استخراج نسخة منه و إرفاقها بالشكوى أو من ثبت الزواج فإن الجريمة تكون قائمة².

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص171.

² عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ص18.

الفرع الثاني: ترك المحل الزوجية

يجب أن يغادر الزوج المحل الزوجية و هو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، و من ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية و استقرت عند أهلها.

الفرع الثالث: ترك المحل الزوجية لمدة أكثر من شهرين

يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل أكثر من شهرين، و أمام سكوت النص نرى أن القاعدة المقررة في باب ترك مقر الأسرة بخصوص قطع مدة الشهرين بالعودة إلى المحل الزوجية تصلح أيضا عندما يعلق الأمر بالتخلي عن الزوجة الحامل.

الفرع الرابع: حمل الزوجة

يجب أن تكون الزوجة المخلى عنها حاملا، و المشرع هنا لا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها، و إنما يتحدث عن المرأة الحامل، و عليه يتعين أن يكون الحمل مثبتا و أن يكون الزوج على علم به.

خلافًا لجنحة ترك مقر الأسرة لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، ذلك أن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هو حماية طفل المستقبل ووالدته.

لن يتعين تطبيق قاعدة التعدد الفعلي للجرائم و ليس قاعدة التعدد الصوري في حالة يعتد جريمة ترك مقر الأسرة بمفهوم المادة 330-1 قانون العقوبات الجزائري و جريمة التخلي عن الزوجة الحامل، مفهوم المادة 330-2 من قانون العقوبات الجزائري أيضا، إذا كانت الزوجة حامل و لها ولد¹.

¹ أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص172.

المطلب الثاني : عناصر الركن المعنوي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل

أولا : القصد الجنائي

جنحة ترك الزوجة الحامل جريمة عمدية يتمثل غالبا في قصد الزوج التخلي عن زوجته و إلحاق الضرر بها، و التخلي عن القيام بالتزاماته و عن العناية و الرعاية الواجبة تقديمها للمرأة الحامل في ظروف الحمل الصعبة المنهكة للجسم و الأعصاب، وهي الظروف التي تطلب أن يكون إلى جانب زوجته و توجب عليه أن يهتم بحالها و يوفر لها حاجاتها و يؤمن لها العلاج اللازم عند الضرورة مما يضمن راحتها و استقرار نفسياتها طوال مدة الحمل ، لكن إذا تعمد الزوج ترك زوجته الحامل وحدها تعاني آلام الحمل وتقاسي من مصاعب الحياة الزوجية بمفردها فإنه يكون قد اقترف فعلا جرميا يعاقب عليه القانون.

ثانيا: وجود السبب الجدي

مثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة، جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل.

السبب الجدي الذي يقصده المشرع هنا هو نفسه الذي أوردناه في جنحة ترك مقر الأسرة المتمثلة مثلا: أن يترك الزوج زوجته في مسكن الزوجية أو في مسكن والديه تحت رعاية و رقابة والديه و يذهب إلا أداء واجب الخدمة العسكرية، أو يسافر على بلد أجنبي لمتابعة تعليمه العالي¹.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص172.

المطلب الثالث: المتابعة و الجزاء

الفرع الأول: المتابعة

تخضع جريمة ترك المرأة الحامل لإجراءات المتابعة و العقوبات نفسها، المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة بحيث:

قيد المشرع المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة بتقديم شكوى من الزوج المتروك ، و من ثم فان عنصر الشكوى من ضمن الشروط الأساسية المكونة لهذه الجريمة ، يعتبر عنصر اشتراك الشكوى إلزاميا من اجل فتح باب المتابعة بشأن هذه الجريمة لمصلحة الضحية و هو وحده الذي يحرك الدعوى ضد الزوج المتهم¹.

فإن الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري أشارت على نفس القيد بالنسبة لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل و في ذلك معنى كبير متمثل في الأولوية التي يليها المشرع إلى المحافظة على هذه الأسرة و جعل الأمر في تحريك الدعوى العمومية مربوطا برغبة الزوج المتروك في استعمال حقه في الشكوى و هو بذلك حق متروك لأفراد فلهم أن يلتجئوا إلى القضاء لاستعماله أولا يلتفون إليه البتة².

الفرع الثاني: الجزاء

ورد المشرع الجزائري جريمة التخلي عن الزوج الحامل نفس العقوبة المقررة في جنحة ترك مقر الأسرة و هي:

أولا : الحبس

الحبس من شهرين إلى سنة .

¹ احمد سعود، مرجع السابق، ص88.

² عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق، ص20.

ثانيا: الغرامة

إلى جانب الحبس يعاقب الجاني أيضا بغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج.

أشارت الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أيضا إلى عقوبات تكميلية متمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في المادة 14 من نفس القانون و ذلك لمدة سنة إلى 05 سنوات¹.

¹ المادة 330 قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثالث: جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء

لقد انتشرت هذه الجريمة انتشارا بحيث لا تخلو جلسة الجرح سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية من التطرق إلى هذه الجنحة، في بعض القوانين الأجنبية عندما يقع النزاع أو رفع الدعوى من طرف أحد الزوجين يتصدي القاضي فورا إلى استدعاء الأطفال فورا من أجل تأمين الأولاد تأميناً معاشياً و معنوياً.

لا توجد هذه القاعدة في قانون الأسرة الجزائري و لكن في مادته حدد أجالاً قصيرة للفصل في قضايا الأحوال الشخصية¹.

المطلب الأول: ماهية النفقة الزوجية

الفرع الأول: مفهوم النفقة الزوجية

سنقوم بتعريف النفقة في مفهومين و يتمثل في مفهوم النفقة لغة و اصطلاحاً.

أولاً: لغة

النفقة من الإنفاق: و هو إخراج و لا يستعمل إلا في الخير، و جمعها نفقات.

النفقة بمعنى الإخراج و الذهاب يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع و المصدر النفوق كالدخول و النفقة اسم المصدر و جمعها النفقات .

ثانياً: اصطلاحاً

يعرف جمهور الفقهاء النفقة الزوجية على أنها الإدرار على الشيء بما به بقاؤهن طعام و كسوة و مسكن وقد خصصها عرفهم باسم الطعام فقالوا تجب لزوجة على زوجها النفقة و الكسوة و السكن و العطف تقتضي المغايرة . وعليه فالنفقة الزوجية في اصطلاح

¹ بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 166.

الفقهاء هو كل ما يخرج الزوج و يقدمه إلى زوجته في شكل أدوات إشباع حاجة مهدية أو معنوية و هي بالمعنى العام إخراج جزء من ماله لصالح زوجته.

ثالثا :موقف المشرع الجزائري من النفقة الزوجية

عرفها المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة حيث جاء فيها تشتمل النفقة "الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن و أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ,ومن خلال هذا النص يتضح انه تم تعريفها وفقا لمشتملاتها من غذاء و كسوة وعلاج و سكن و أجرته وما يعتبر من الضروريات أو ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس .و المشرع الجزائري أضاف نفقة العلاج و جعلها في المرتبة الثالثة نظرا لأهميتها و قدمها على نفقة السكن أو أجرته عندما يتعذر توفره .

أما عن نفقة ما يعتبر من الضروريات حسب العرف و العادة فقد أحسن المشرع الجزائري فعلا عندما فرض مثل هذه النفقة .لان أحوال الطرفين أي الزوج و الزوجة وظروف المعاش في تطور و تغير ,و كذلك عندما قيد هذا الحق بان جعله مقيدا بالعرف والعادة أي بحسب ما تعارف و اعتاد عليه الناس في حياتهم و كان لازما لهم و هذا الأمر يختلف باختلاف المكان و الزمان¹.

الفرع الثاني:أدلة الوجوب

ثبت شرعا و قانونا أن النفقة الزوجية هي واجب على الزوج و ليس تفضلا أو تكرما منه وذلك متى كانت الزوجة مستحقة لنفقة،وعليه سنتناول أدلة الوجوب شرعا و قانونا.

¹ بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2004،ص 169.

أولا : شرعا

1- من الكتاب:

إن أساس ثبوت حق النفقة لزوجة على زوجها هو النص القرآن الذي جعل عقد الزواج الصحيح و ما ينشأ من المعيشة المشتركة بين الزوجين ,تبادلا للحقوق و واجبات بينهما .فالزوجة تستحق النفقة على الزوج إذا أدت وجباتها الزوجية كاملة مصادقا لقوله تعالى"و على المولود رزقهن و كسوتهن بالمعروف" ¹ ،و المولود له هو الأب و ضمير رزقهن يعود إلى الزوجات أو المطلقات وكذلك لقوله تعالى "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ,ولا تضاروهن لتضييقا عليهن و إن كن أولات حمل فانقوا عليهن حتى يضعن حملهن" ² .

من ذلك أن القدرة علو السعي و الأمر بالإسكان فيه أمر بالإنفاق لان الزوجة لا تستطيع النفقة إلا بالخروج و الاكتساب نظير احتباسها في منزل الزوجة .

إضافة لقوله تعالى "لينفق ذو سعة من سعته" وهذه أيضا الأمر بالإنفاق ,وما يدل على الوجوب .

وعليه فالنفقة واجبة لزوجة سواء كانت غنية أو فقيرة.

2- من السنة:

و لقد دلت السنة النبوية الشريفة على وجوب النفقة الزوجية و على أنها حق للمرأة على زوجها متى توافرت شروط وجوبها, إذ جاء في رواية أبي داود و مسلم من حديث جابر في خطبته عليه الصلاة و السلام في حجة الوداع "ولهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف".

¹ سورة البقرة الآية 233 .

² سورة الطلاق الآية 5و6.

و كذلك ما روي أن رجلا جاء إلى الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم وقال "ما حق المرأة على الزوج" فقال صلى الله عليه و سلم ¹، "يطعمها هذا طعم و يكسوها إذا كسي"، وهنا يظهر جليا أن على الزوج نفقة الغذاء و الكسوة لزوجته بالمعروف أي حسب وسعه و قدرته.

كما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم أيضا، أن هند زوجة أبي سفيان اشتكت زوجها له فقال لها ط خذي من ماله ما يكفيك وولديك بالمعروف "و هذا يعني انه كان شحيحا لا ينفق و أخذها من ماله لا يعتبر سرقة إذ الحصول على الحق لا يعد تجاوزا أو عملا غير مشروع مادام اقره الرسول صلى الله عليه و سلم باعتباره سيد الخلق.

3- من الإجماع :

فقد اجمع المسلمون من عصر النبي صلى الله عليه و سلم إلى عصرنا هذا أن النفقة والكسوة واجبتان لزوجته سواء كان الزوج موسرا أو معسرا رغم أن هناك من خرج على هذا الإجماع و هو الفقيه ابن حزم إذ قال انه يجب على الزوجة أن تنفق هي على زوجها إذا أعسر و كانت هي موسرة و ذات مال كاف لأعالة زوجها و أولادها².

4- من القياس:

من القواعد العامة أن من حبس حق غيره فنفقته واجبة عليه، فالموظف حبس نفسه لخدمة الدولة فحق له أن ينال ما يكفيه و أهله³، وما دامت الزوجة قد تفرغت لواجباتها الزوجية كان من الواجب عليه أن يقوم بنفقتها. فمن كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه معدمي تفرغه لحاجة نفسه.

¹ بدران ابوالعنين بدران، الزواج و الطلاق في الشريعة و القانون، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، 1974، ص209.

² عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 1966، ص222.

³ الصابوني عبد الرحمن-شرح قانون الأحوال الشخصية السوري-الجزء الأول-د-ط-الزواج و آثاره، سوريا، 1979، ص359.

ثانيا: في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 73 من قانون الأسرة في تنظيم حقوق الزوجية وحصرها في حقوق مالية و أخرى ليست كذلك ,وفي مقدمة هذه الحقوق المالية حق النفقة الشرعية و نظرا لأهميتها و حرصا من المشرع و رغبة منه في تبادل الحقوق بين مصالح الزوجين كطرفين لهذه العلاقة المقدسة وما يترتب عليها من آثار .فقد نص عليها في الباب الرابع تحت عنوان النفقة الشرعية من نفس القانون خاصة في المواد 74-78-79-80 إذ جاء في المادة 74 منه "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بنية مع مراعاة أحكام المواد 78-79-80 من قانون الأسرة.

إذا كان المشرع قد أوجبها في المادة 74 من قانون الأسرة بين كيفية تقديرها ومتى تراجع وكذلك عن تاريخ استحقاقها ،كما انه بعدما اوجب هذا الحق كفله بضمانات قانونية لحماية ،إذ أعطى الزوج الحق زوجها بالنفقة في حالة امتناعه عن الإنفاق وإذا ما تمادي الزوج في امتناعه أمكن لزوج أن تتابعه جزائيا بجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء حسب ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري،ومن الالتزامات المنصوص عليها في المواد 74 إلى 77 من قانون الأسرة الجزائري و المقصود بالنفقة في هذه المادة هي النفقة الغذائية و عليه فالمشرع بذلك قد تناقض مع نفسه المشرع الجزائري وذلك اعتمادا على ما ورد في المادة 78 من قانون الأسرة ،إذ يتسع مفهوم النفقة في هذه المادة ليشتمل الكسوة و العلاج و السكن و أجرته و كل ما يعتبر من العرف و العادة .

المشرع الجزائري فعل الامتناع عن تسديد النفقة هذه الجريمة هذه الجريمة التي تدخل ضمن جرائم الإهمال العائلي أو جرائم التخلي عن الالتزامات الزوجية و التي يجب لقيامها مجموعة من الأركان و الشروط.

المطلب الثاني: الشروط الأولية

يمكن إجمالها في شرطين وهما: قيام دين مالي و وجود قائم قضائي نافذ.

الفرع الأول: قيام دين غذائي

يمتاز الدين الغذائي بمجموعة من الخصائص وهي كالآتي:

تتحدث المادة 331 من قانون العقوبات في نسختها بالعربية عن النفقة, و تشمل حسب ما هي معرفة في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري : الغذاء و الكسوة و العلاج والسكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات .

بينما حصر النص في نسخه بالفرنسية الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها وفي ظل هذا التباين يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للدين المالي, فهل يشمل ما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة أم ينحصر في الغذاء وحده ؟

طابت المحكمة العليا إلى غاية 2006 على حصر الدين المالي في النفقة الغذائية واستقرت على ذلك إلى غاية صدور القرار المؤرخ في 26-04-2006 حيث قضت بان النفقة تشمل الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجره و ما يعتبر من الضروريات في العرف و المادة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة و أسست قضاءها على نص المادة 331 قانون العقوبات بالعربية " الواجب اعتماده " الذي يشير إلى النفقة المقررة لإعالة أسرة المحكوم عليه¹.

إذا كان ما خلصت إليه المحكمة العليا سائفا و منسقا مع ما نصت عليه المادة 331 من ق العقوبات في صياغتها بالعربية فانه لا يستقيم في ضوء نص المادة 331 من ق العقوبات في صياغتها بالفرنسية .

¹ المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

و إذا كان الترجيح عند اختلاف الصياغة بين النصين يكون للنص الأصلي فإن النص الأصلي في حقيقة الأمر هو النص بالفرنسية و ليس النص بالعربية باعتبار إن المشرع نفا نص المادة 331 قانون العقوبات من القانون الفرنسي يحصر النفقة في الغذاء دون سواه.

و علاوة على ما سبق نسجل تباينا ثان بين الصياغتين العربية و الفرنسية لنص المادة 331 فبينما يتحدث النص بالعربية عن من امتنع " عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته, وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه " نجد نص المادة بالفرنسية يتحدث عن من امتنع " عن تقديم المبالغ التي حددها القاضي, و عن أداء كامل النفقة المقررة عليه "

« ... La totalité des subsides déterminés par le juge ni de s'acquitter du montant intégral de la pension »

بل و ثمة تباين آخر في نص المادة 78 من ق الأسرة الجزائري بين نسختها بالعربية التي تتحدث عن " النفقة " و النسخة بالفرنسية. « Entretien » التي تتحدث عن

و غني عن البيان أن المحكمة العليا اعتمدت في قرارها سالف الذكر إلى النص في صياغتها بالعربية .

و من السابق لأوانه الحديث عن استقرار المحكمة العليا على هذا الموقف إذ صدرت لاحقا قرارات ذهبت فيها مذهبا مخالفا لما قضت به في 26-04-2006 وهكذا قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 26-07-2006 أن النفقة الغذائية في مفهوم المادة 331 قانون العقوبات هي تلك النفقة المحددة نقدا و المقررة قضاء لإعالة الأسرة و إلى الزوجة أو الأصول أو الفروع وهي النفقة دورية و مستمرة إلى غاية سقوطها قضاء.

ومنه خلصت إلى أن نفقة إهمال المحكوم بها للمطلقة تنتهي يوم النطق بالحكم و يعتبر دينا مدنيا يلزم المطلق بدفعها و تخضع لإجراءات التنفيذ العادي و لا يمكن إدخالها ضمن النفقة الغذائية المنصوص عليها في المادة 331 قانون العقوبات و في قرار آخر صدر في 27-02-2008 بأن النفقة الغذائية المعرفة بموجب المادة 78 من قانون الأسرة تشمل حق الإيجاز وتبعا لذلك فإن اعتبار حق الإيجار ضمن النفقة الغذائية يعد تطبيقا سليما للقانون بل

وذهبت في قرار آخر صدر في 26-07-2006 إلى أن الجريمة لا تقوم بامتناع المتهم عن تسديد مبلغ النفقة المحكوم بها لشاكية لكونها لم تعد من أسرته نتيجة لفك الرابطة الزوجية بالطلاق فضلا عن أنها تخضع لإجراءات التنفيذ.

الفرع الثاني: المستفيد من الدين

قد يكون هذا الدين ناتجا عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتجا عن فك الرابطة الزوجية.

ففي الحالة الأولى يكون المستفيد من الدين للزوجة و الأصول و الفروع وذلك عملا بأحكام المواد 74 إلى 180، قانون الأسرة إذ نصت المادة 74 من ق الأسرة ج على نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها كما نصت المادة 75 من ق الأسرة ج على أن نفقة الولد تجب على والده ما لم يكن له مال و تستمر بالنسبة للذكور إلى غاية سن الرشد أي بلوغ سن التاسعة عشر (المادة 40 الفقرة الثانية من القانون المدني)² ، و إلى الدخول بالنسبة للإناث وتنص المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري على أن تكون نفقة الأصول على الفروع.

و في الحالة الثانية أي عند فك الرابطة الزوجية يكون المستفيد من النفقة و الأولاد القصر و ذلك عملا بأحكام المواد 74 و 75 و 61 من قانون الأسرة³.

تنص المادة 74 على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها، و تستمر إلى يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية و مدة العدة محددة في المادة 58 من قانون الأسرة بالنسبة لغير الحامل و اليائس من الحيض و هي ثلاثة قروء بالنسبة لغير الحامل و ثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق بالنسبة لليائس من الحيض وفي المادة 60 من ق الأسرة بالنسبة للحامل وهي إلى أن توضع حملها و أقصى مدة الحمل 10 أشهر من التاريخ الطلاق.

¹ المواد 61 إلى 74 قانون الأسرة الجزائري.

² المادة 40 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري.

³ المواد 61، 75، 74 قانون الأسرة الجزائري.

وتتنص المادة 75 على أن النفقة الولد تجب على والده ما لم يكن له المال و تستمر
لذكور إلى السن الرشد والى الدخول بالنسبة للإناث.

المطلب الثالث: أركان جريمة الامتناع عن دفع نفقة مقررة قضاء

تتكون جنحة عدم سديد النفقة من ركن مادي و ركن معنوي.

الفرع الأول: عناصر الركن المادي لجريمة الامتناع عن دفع نفقة مقررة قضاء

يقوم الركن المادي للجريمة على عنصرين:

أولا :وجود حكم قضائي نافذ

إن هذه الحجة تقتضي وجود حكم قضائي يلزم المدين بان يدفع النفقة الغذائية المقررة
له قانونا كما تقتضي أن يكون هذا الحكم نافذا و يكون هذا الحكم صادر عن هيئة قضائية
وطنية من مستوى الدرجة الأولى أو من مستوى الدرجة الثانية يكون قد بلغ إلى المحكوم
عليه و يكون حائز قوة القضية المقضية أو قوة الشيء المحكوم فيه ولم يعد يقبل أية طريقة
من طرق الطعن العادية أو غير العادية أو وجود حكم صادر من هيئة قضائية أجنبية يكون
قد وقع إضفاء الصيغة التنفيذية عليه , أو وجود أي قرار قضائي آخر صادر عن جهة
القضاء المستعجل أو تتضمن صيغة النفاذ المعجل و ذلك بقطع النظر عن كون هذا القرار
القضائي قد صدر تحت اسم أمر أو حكم أو غيرهما مادام هو قابل قانونا لتنفيذ المؤقت أو
المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف¹.

ثانيا:عدم دفع المبلغ المالي كاملا

يجب دفع مبلغ النفقة كاملا و من ثم فان جزء منه يحول دون قيام الجريمة و لقد أجاز
القضاء الفرنسي للمدين دفع مقدما كامل النفقة دفعة واحدة غير انه لم يجز إجراء المقاصة
في مجال الدين الحذائي و من ثم قضي بعدم جواز طرح المبلغ الذي دفعه الزوج لتسديد

¹ عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،مرجع سابق، ص27.

أجرة السكن الذي تشمله زوجته من مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها قضاء كما قضي برفض ما دفع به الزوج كونه وهب زوجته و أطفاله عقارا فهذه الهبة لا تكفي الزوج من سداد النفقة الغذائية المقررة لزوجته و لأولاده كما قضي بأنه لا يجدي نفعا للبحث فيما إذا كان ما صرفه المهم على ولده يعادل قيمة النفقة المحكوم بها قضاء لفائدة ذلك الولد.

و ما استمر عليه القضاء الفرنسي في هذا الشأن يصلح تطبيقه في الجزائر نظرا لتطبيق التشريعين في هذا المجال.¹

ثالثا: مهلة الشهرين

1- بدء سريان المهلة:

يتدفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه و لكن أي تبليغ نقصد هل يقصد به الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقا للمادة 406 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية الجديد وهو الإجراء الذي يهدف إلى تبليغ الحكم القضائي فور صدوره إلى المحكوم عليه و تسليمه نسخة منه؟.

أم يقصد به الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية طبقا للمادة 612² و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية الجديد و هو الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية وتكليف المنفذ عليه بالوفاء

في اجل 15 يوم من هذا التبليغ .

نميل إلى الاحتمال الثاني لا سيما أن الأمر يتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي و تبعا لذلك يبدأ حساب مهلة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء.

¹ المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية. الجزائري.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص182.

ولا يكون الحكم قابلاً لتنفيذ إلا بعد تبليغه تبليغاً رسمياً طبقاً للمادة 406 و ما يليها قانون إجراءات مدنية و انقضاء آجال المعارضة و الاستئناف التي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم .

غير أن الأحكام المشمولة بالنفذ المعجل و الأوامر الاستعجالية تكون قابلة لتنفيذ رغم المعارضة الاستئناف (المادة 609 من قانون إجراءات مدنية) بمعنى أن المستفيد منها معفى من الإجراء الأولي المتمثل في التبليغ الرسمي للحكم و لكنه يبقى ملزماً بتبليغ الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية إلى المحكوم عليه و تكليفه بالوفاء طبقاً للمادة 612 و ما يليها من قانون إجراءات مدنية و يبدو أن الرأي السائد في المحكمة العليا يسير في هذا الاتجاه و هكذا قضى في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يحدد أجل الوفاء بعشرين يوماً بان حساب مهلة الشهرين يبدأ اعتباراً من تاريخ انقضاء مهلة العشرين يوماً المحددة في التكليف بالدفع كما قضى بعدم قيام الجريمة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع و محضر الامتناع عن الدفع⁽²⁾.

2-انقضاء مهلة شهرين:

إن هذا العنصر مفاده أن يكون الامتناع المعتمد قد استغرق مدة أكثر من شهرين ومن البديهي انه من الواجب تحديد معالم هذه المدة الزمنية و ذلك من حيث بدء سريان المهلة وكذلك من حيث توصلها و انقضائها و كذلك من حيث تأثير ظهور عناصر جديدة بعد انقضاء المهلة .

3-مسألة توصل المهلة و انقطاعها:

إذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن أدائها، يثار التساؤل حول ما إذا كان من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة أو انه من الجائز أن تكون متقطعة .

فإذا اشترطنا أن تكون المهلة متواصلة فقد يؤدي ذلك إلى حلول غير معقولة بحيث يكن الدائن تجنب المتابعة إذ دفع المبلغ كاملاً شهراً و امتنع شهراً في حين يدان الدائن الذي يدفع كل شهر نصف المبلغ .

وإذا كان المشرع قد التزم الصمت حيال هذه المسألة, يرى بعض الفقهاء ان مهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة و لا أن تكون متقطعة , ففي الحالتين تقوم الجريمة .

كما يثار التساؤل حول حساب مهلة الشهرين بعد التبليغ: هل يشترط انقضاء مهلة الشهرين يوم تقديم الشكوى أم انه يكفي أن تكون هذه المهلة قد انقضت يوم تحريك الدعوى العمومية ؟.

يستخلص من الممارسة القضائية في الجزائر أن قبول الشكوى معلق على انقضاء مهلة الشهرين¹ ، عند تقديمها بمعنى أن انقضاء مهلة الشهرين شرط لتحريك المتابعة القضائية من اجل عدم تسديد النفقة أما القضاء الفرنسي فقد تطور موقفه إزاء هذه المسألة حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بادئ الأمر بان تاريخ تقديم الشكوى هو الذي يؤخذ بالاعتبار لحساب مهلة الشهرين و ليس تاريخ المتابعة القضائية بمعنى أن الانقضاء مهلة شهرين يوم تقديم الشكوى ضروري لتمام الجريمة, ثم تراجعت عن هذا الموقف و استقرت على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم المتابعة القضائية و ليس من تاريخ تقديم الشكوى بمعنى انه يكفي لتمام الجريمة أن تكون مهلة الشهرين قد انقضت يوم تحريك الدعوى العمومية مما أدى بها إلى نقض قرار قضائي انتهى إلى عدم قيام الجحة بدعوى أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم إيداع الشكوى².

و تبعا لذلك, يمكن للمستفيد من النفقة تقديم شكواه قبل انقضاء مهلة الشهرين إذ تقوم الجريمة باستيفاء هذه المهلة يوم استدعاء المتهم أمام المحكمة.

¹ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص183.

² ملف 9680/22 المجلة القضائية 2001، العدد 01، ص 364.

و هكذا, وعلى سبيل المثال، إذ كلف المحكوم عليه بدفع النفقة الغذائية في 02 مارس و منح مهلة عشرين يوما للتسديد فلم يفعل خلال الأجل المحدد .

يبدأ الحساب مهلة شهرين المكونة للجريمة من يوم 24 مارس فتنتهي إلى يوم 24 مايو.

الأصل أن ينتظر المستفيد من النفقة حلول 24 مايو لتقديم شكواه و مع ذلك يجوز له، في رأي القضاء الفرنسي تقديم الشكوى قبل انتهاء مهلة الشهرين، فيمكنه مثلا تقديم الشكوى في 24 ابريل فقوم الجريمة إذا باشرت النيابة العامة المتابعة القضائية بعد انقضاء مهلة الشهرين أي بعد تاريخ 24 مايو .

4-مسألة المستجدات التي تحدث بعد انقضاء المهلة :

ما أثر المستجدات التي تحدث بعد انقضاء مهلة الشهرين ؟ الأصل أن لا اثر لها و من قبيل هذه المستجدات تسديد المدين للنفقة كاملة بعد انقضاء الأجل، صدور حكم قضائي يرتب عليه إلغاء النفقة كما لو صدر حكم يقضي بإبطال الزواج،تنازل المستفيد من النفقة وحصول صلح بين المتهم و المستفيد من النفقة ، الطعن في النسب غير انه اثر تعديل المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري ، بموجب القانون المؤرخ في 20/12/2006 أصبح صفح الضحية بعد الدفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية¹.

الفرع الثاني: عناصر الركن المعنوي لجريمة للامتناع عن دفع نفقة مقررة قضاء

تتطلب الجريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي و الذي عبرت عنه المادة 331 قانون العقوبات الجزائري،² بالامتناع عمدا عن أداء النفقة فالجاني لا بد أن يكون عالما بواجب أدائه المبلغ المحكوم به.

¹ أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ، ص184.

² المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

و أن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك أي أن نتيجة إرادته إلى عدم السداد باختياره و عليه يتحقق القصد الجنائي يتوافر عنصرين أساسيين هما :

- علم المتهم بصدر حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة و علمه بالتنبيه عليه بالدفع.

- اتجاه إرادة المتهم فعل الامتناع عن دفع النفقة.

و يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتیاد على سلوك سواء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال.

وقد اعبر المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك فسوء النية المقترحة، فلا يقع على عاتق النيابة إثبات توافر سوء النية إنما يتعين على المتهم إثبات انه حسن النية و عليه فان مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر عن العمد ، و لكنها قرينة بسيطة قابلة للإثبات العكس من طرف المتهم .

المطلب الرابع: المتابعة و الجزاء

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، فلا يشترط .

شكوى الشخص المضرور فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك و يترتب على ذلك سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة و هذا ما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/07/21 ملف رقم 164848 ،الذي جاء فيه

"من المقرر قانونا انه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كان شرطا لازما للمتابعة¹.

و لما ثبت في قضية الحال أن الجريمة تتعلق بجنحة عدم تسديد النفقة أو سحب الشكوى أو التنازل عنها في قضية الحال لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة علم لان عند مراجعة أوراق الملف تبين أن الطرف المدني لم يسحب طلبا بتأييد الحكم المستأنف فيه" كذلك حصول الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو هذه الجريمة و يظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا.

و تجدر الإشارة إلى أن الجريمة عدم تسديد النفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي.

الفرع الثاني: الجزاء

يعاقب على جنحة عدم سديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ،و بغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج وعلاوة على العقوبات المقررة للجنح المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري².

يثار التساؤل حول ما إذا كان من الجاني للقاضي الحكم على المتهم بعد إدانته بجنحة عدم تسديد النفقة بأدائه لضحية مبلغ النفقة غير المسددة .

الأمر هنا يتعلق بدين سابق على الجنحة ،ومن ثم يكون القاضي الجزائي غير مختص للحكم على المتهم بتسديد النفقة ذلك أن المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة .

و ما نصت عليه المادة 542 من ق التجاري بخصوص جريمة الشك حيث أجازت للضحية المطالبة أمام القاضي الجزائي بمبلغ يساوي قيمة الشك، هو خروج عن القانون العام

¹ المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2001، ص364.

² المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

في حين يجوز للقاضي الجزائي الحكم للضحية في جنحة عدم تسديد النفقة بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن ارتكاب الجريمة.

وفي باب المتابعة، تجيز المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي لضحايا جرائم الإهمال العائلي بوجه عام تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ، وذلك بعد إيداع لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية¹.

المبحث الرابع: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن جريمة الإساءة إلى الأولاد هي جريمة ذات اثر خطيرا جدا يعود بالسلب على أفراد .

المطلب الأول : الركن المادي للجريمة

الأسرة ككل ومن ثم تعود على المجتمع سلبا ، و حماية من المشرع لطفل و حتى لا يترك لنفسه نتيجة تنازل سلطة الأبوين في المراقبة و التربية و إدراكا منه ،المشرع نبان مقر العائلة يشكل الجو الملائم له و ملاذه الأمن و فيه يجد توازنه الفكري نو عليه فلقد راع ذلك بمنع الأسباب المؤدية إلى الإهمال و عمل على معاقبة احد الوالدين أو كلاهما بتركهما مقر الأسرة أو تخليهما عن الالتزامات معنوية كانت أو مادية تجاه أولادهم².

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر تتمثل في صفة الأب أو الأم ،أعمال الإهمال المبنية في المادة 330 فقرة ثلاثة من قانون العقوبات الجزائي التي تنص على تعريض الأولاد للخطر ،كان يقوم برفض معالجتهم ،أو يأخذهم إلى أماكن محلة وان يعرضهم للمخاطر.

¹ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 188.

² احمد سعود،مرجع سابق،ص 94.

- أن يسيء معاملتهم كان يقسو عليهم بالضرب، و عدم رعايتهم، و رفض تدرسهم.
- أن يعتاد على الإدمان على السكر، أو سوء الأخلاق أمامهم، كان يكون مثالا سيئا لهم على ذلك.
- أن يهمل رعايتهم و الإشراف عليهم .
- لا يشترط أن يصدر حكم بإسقاط السلطة الأبوية عن الجاني ولا أي حكم قضائي مسبق من طرف المحكمة المدنية "أحوال شخصية أو استعجال" و النتائج المترتبة عن هذه الأعمال تتمثل في:

الفرع الأول: صفة الأب أو الأم.

يشترط لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد و المعاقبة عليها أن يتوفر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل و الضحية، أي يجب أن يكون المتهم أباً شرعياً أو إما حقيقية للضحية، وأن يكون هذا الضحية ابناً شرعياً للمتهم أو المتهمة إما لو فرضنا انه لا توجد أية علاقة أبوة ، ولا علاقة بنوة بين الفاعل و الضحية فان البند 3 من المادة 330 قانون العقوبات الجزائري لا يمكن تطبيقه حتى و لو توفرت العناصر أو الشروط الأخرى المكونة للضرر الجسيم الذي قد يلحق بصحة أو امن أو أخلاق الضحية وإنما يمكن وصف الفعل الجرمي و صفاً آخر و تطبيق نص قانوني آخر.

وعليه فقد أعطت هذه المادة للأبناء المكفولين نفس حقوق الأبناء الشرعيين، فهل يمكن تطبيق المادة 3/330 قانون العقوبات الجزائري على الكفيل خاصة بعد أن سمح المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 13/01/1992 بنسب المكفول للكفيل .

- الرأي الراجح في الفقه و القضاء إن الأمر يختصر فقط على الوالدين الشرعيين و هو الرأي الذي نراه صائبا خاصة و أن المادة 3/330 جاءت بعبارة " أحد الوالدين".

الفرع الثاني: أعمال الإهمال المبنية المعنوي للأولاد

يمكن تصنيف هذه الأعمال على النحو الآتي :

أولاً: أعمال ذات الطابع المادي

سوء المعاملة و انعدام الصحة، و من قبيل سوء المعاملة و ضرب الولد أو قيده إن كان صغيراً كي لا يغادر البيت أو تركه في البيت بمفرده و الانصراف إلى العمل .

و من قبيل إهمال الرعاية، عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي و صفه له الطبيب أو عدم اقتناء الدواء.

ثانياً: أعمال ذات الطابع الأدبي

المثل السيئ و عدم الإشراف.

من قبيل المثل السيئ، الإدمان على السكر و تناول المخدرات، القيام بالأعمال المنافية للأخلاق.

من قبيل عدم الإشراف، طرد الأولاد خارج البيت و صرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة و لا توجيه.

الكثير من هذه الأعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات الجزائري، تحت أوصاف أخرى، و أن تحقق ذلك نكون في وضع التعدد الصوري فنطبق الوصف الأشد وفقاً لنص المادة 32 قانون العقوبات الجزائري¹.

يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة كما تبين ذلك من عبارة الاعتياذ على السكر، وكما نستنتج ذلك أيضاً من السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرفت صحة الأطفال أو خلقهم خطر جسيم، فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكيات اللائمة.

تجدر الإشارة إلى أن المشروع قد تدخل للوقاية من سوء معاملة الأطفال ، و ذلك بموجب الأمر 03-72 المؤرخ في 10-02-1972¹ المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة

¹ المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري.

المعرضين للخطر المعنوي و قد جاء هذا النص بإجراءات و تدابير الحماية و التربية لصالح هؤلاء الأطفال.

ثالثا: النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال

يجب أن تعرض سلوكيات الأب أو الأم صحة أولادهم و أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم هذه النتائج الجسيمة كفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط سلطة أبوية على الوالدين.

للقاضي موضوع كامل السلطة في تقدير الخطر الجسيم وهن نلاحظ التقارب بين الجريمة ، المنصوص عليها في المادة 3-330 وبين جريمة منع الطعام أو العناية عمدا على قاصر لم تتجاوز بينه السادسة عشرة إلى الحد الذي يعرض صحته لضرر الفعل المنصوص عليه في المادة 269 قانون العقوبات الجزائي .

ضمن الأعمال العنف المرتكبة على القصر.²

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة

بالرغم من أن المشرع لم يشترط توفر القصد الجنائي صراحة بقيام الجريمة علا أن المنطق التجريمي يستلزم أن كون إقدام أحد الوالدين على هذه الأفعال مسبقا بإدراكه وعلمه بأن ما قد مر عليه يعد تقصيرا في أداء الالتزامات العائلية .

المطلب الثالث: المتابعة والجزاء

¹ الأمر رقم 03-72 المؤرخ في 10/02/1992 ، المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

² أحسن بوسقيعة، ص 174.

الفرع الأول: المتابعة

لا تخضع المتابعة من أجل جنحة الإهمال الأدبي للأولاد إلى أي قيد وهذا خلافا للمتابعة من أجل جنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل التي توافق على شكوى الطرف المضرور.

تختص المحكمة التي توجد فيها موطن الأب والأم الذي ارتكبت فيه الجريمة.¹

الفرع الثاني: الجزاء

تتخذ هذه الجريمة مع الجريمتين المذكورتين في المادة 330-1 من قانون العقوبات الجزائي نفس العقوبة وهي :

أولاً: الحبس

الحبس يكون من شهرين إلى سنة .

ثانياً: الغرامة

الغرامة تكون من 20000 دج إلى 100000 دج كما يجوز أن يحرم الجاني من الحقوق الوطنية وذلك لمدة خمس سنوات حسب نص المادة 332 من نفس القانون.²

¹ أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع، ص 175.
² المادة 330، 332 قانون العقوبات الجزائي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق الطفل

أول المشرع الجزائري للطفل في المجال الجنائي أهمية لردع الجرائم الواقعة عليه ويتعدى الأمر إلى غايات سامية مفادها أن الاعتداء على حقوق الطفل سيؤدي به إلى النمو وسط بيئة يبقى دوماً يبعثها، مما سيجعل منه مجرم الغد الذي يفسد في الأرض ولا يصلح.

تتزايد حقوق الطفل على المستوى الدولي و تتنوع و ذلك راجع للتطور الثقافي والاقتصادي و الاجتماعي إضافة إلى الضغط الدولي في إرساء مبادئ لحماية هذه الحقوق لن يكون موضوع بحثنا في هذا الفصل هو حقوق الطفل، و إنما سنتناول تجريم الاعتداء على هذه الحقوق وفقاً لما يتضمنه قانون العقوبات الجزائري .

لم تبدأ المواثيق الدولية في الاهتمام بالأمومة و الطفولة إلا في سنة 1924 في إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل الصادر في سنة 1924 الذي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ .

إهتم المشرع الجزائري بجرائم الاعتداء على حقوق الأطفال فتناول في قانون العقوبات الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل (المبحث الأول) ، الجرائم المتعلقة برعاية الطفل (المبحث الثاني)، الجرائم المتعلقة بترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر (المبحث الثالث) و أخيراً خطف و إخفاء قاصر (المبحث الرابع) .

¹ محمد عبد الجوار محمد، بحث في الشريعة الإسلامية و القانون، حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، مصر، د و ن سنة النشر، ص 15.

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في المادة 07 في فقرتها الأولى: " يسجل الطفل بعد ولادته فوراً و يكون له الحق منذ ولادته في اسم و الحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه و تلقي رعايتهما¹.

تلعب الحالة المدنية للطفل دوراً كبيراً في وضع المخلوق الجديد قابلاً للإندماج داخل المجتمع و بالتالي إتاحة الفرصة له لكي تكون له شخصية قانونية صحيحة، لذلك نص قانون الحالة المدنية و هو الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19-02-1970 وبالضبط في المادة 61 منه بأنه يصرح بالمواليد خلال الأيام الخمسة الموالية للولادة إلى ضابط الحالة المدنية للجهة المختصة كما أن المادة 62 من نفس الأمر بينت أن الأشخاص الموكّل إليهم التصريح هو الأب و الأم و الأطباء، و القابلات أو أي شخص حضر هذه الولادة و الشخص الذي ولدت عنده الأم².

و من هنا فالجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل تشمل صنفين من الجرائم

3.

- الصنف الأول : جرائم عدم التصريح.
- الصنف الثاني : جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

المطلب الأول

جرائم عدم التصريح

ينقسم هذا النوع من الجرائم إلى صورتين و هما :

01 – جرائم عدم التصريح بالميلاد.

¹ غسان خليل ، حقوق الطفل ، طبع شمالي اند شمالي ، 2000، ص 143.

² عمار بقوة، التشريع الجزائري، دون طبعة ، سنة 1995 ، ص 55 .

³ الامر رقم 70-02 المتعلق بالحالة المدنية ، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق ل 09 فبراير سنة 1970 .

02- جرائم عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.

الفرع الأول: جرائم عدم التصريح بالميلاد

نص قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة في المادة 442-03 إذ جاء فيها "كل من حضر ولادة طفل و لم يقدم عنها إقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة" كما ورد في الفقرة الأولى من نفس المادة " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج"¹

لتحديد المواعيد الواجب التصريح بها لابد من الرجوع إلى الأم 20-70 المتعلق بالحالة المدنية، إذ تنص المادة 61 في فقرتها الأولى " يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة، إلى ضابط الحالة المدنية للمكان و إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات".

بالرجوع إلى الأمر رقم 73-161 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 عدلت الفقرة الثانية والرابعة من المادة 61 بحيث " يمدد أجل التصريح بالولادات في ولايتي الواحات و الساوره إلى 60 يوم، أما في البلاد الأجنبية فتتم التصريحات خلال العشرة أيام من الولادة و يجوز تمديد هذا الآجال في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب يوم يحدد إجراء و شروط هذا التمديد لا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في المقاطع السابقة وعندما آخر يوم من الآجال إلى يوم عمل يلي يوم العطلة..".

تقوم هذه الجريمة على ثلاث عناصر: أولاً: فعل عدم التصريح بالولادة.

ثانياً: فوات الآجال المحدد.

ثالثاً: توفر الصفة القانونية.

أولاً: فعل عدم التصريح بالولادة :

إن هذه الجريمة تقوم على ذلك التصرف السلبي الصادر من الأب و الأم أو من احد الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 62 من الأمر 20-70 المتعلق بالحالة المدنية و المذكورين على سبيل الحصر، و يتمثل هذا التصرف السلبي في سهو هؤلاء المعنيين في المادة و إهمالهم

¹ المادة 442 من قانون العقوبات .

أو إغفالهم للتصريح أمام ضابط الحالة المدنية بالمولود الجديد و ذلك دون أي مبرر شرعي أو قانوني و لا يهم أن ولد المولد حيا أو ميتا..¹

نستنتج من نص المادة 62 أعلاه انه لكي يلزم الشخص بالتصريح بولادة الطفل إلى ضابط الحالة المدنية يجب أن يكون قد حضر فعلا حادثة الوضع و شاهد الولادة مشاهدة عيان أو ساهم في تسهيلها بنفسه ، إذ لا يكفي مثلا أن يسمع شخص بولادة امرأة و لو كانت قريبته حتى يلزم قانونا بالذهاب إلى ضابط الحالة المدنية لتقديم له تصريحاً بمن ولدت و لا يستثنى من هذه القاعدة إلا الأب و الشخص الذي وقعت الولادة في مسكنه و الشخص الذي تكلفه العائلة بتقديم التصريح فان هؤلاء يبقون خاضعين لحكم الإلزام و يعاقبون إذا لم يقوموا بهذا الواجب رغم عدم حضورهم الولادة بأنفسهم..²

ثانيا: فوات الأجل المحددة

حتى تقوم هذه الجريمة فلا بد أن لا يصرح مرتكب المخالفة خلال المدة المحددة قانونا بولادة الطفل و المدة المحددة هي 05 أيام طبقا لنص المادة 61 من الأمر 20-70 المتعلق بالحالة المدنية مع وجود بعض الاستثناءات أين يتم تمديد الآجال كولايتي الواحات و الساورة إلى (60 يوم)³.

أجازت المدة المذكورة تمديد هذا الآجال في بعض الدوائر و القنصلية بموجب مرسوم يحدد شروط و إجراء هذا التمديد، و هي النقطة التي تبقى محل التساؤل حول الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطة التنفيذية في تأسيس الركن المادي للجريمة.

ثالثا: توافر الصفة القانونية :

يقصد به الأشخاص المستهدفون في هذه الجريمة و قد حددتهم المادة 62 من الأمر 20-70 المتعلق بالحالة المدنية و هم :

1- الأب و قاد جاء ذكره في المقام الأول و بالتالي فهو أول مسؤول عن هذا

الإهمال.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص .

² عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية منقحة و مزيده ، دار هومة، 1995، ص91.

³ المادة 61 من الأمر 20-70 المتعلق بالحالة المدنية.

2- الأم.

3- الأطباء و القابلات و هم المطلوبون بالتصريح إذا لم يحضر الوالد و لم تصرح

الأم بميلاد الطفل.

4- الأشخاص الآخرون الذين حضروا الولادة.

5- الشخص الذي ولدت الأم عنده و ذلك إذا ولدت الأم خارج بيتها، و من ثم فهذا

الشخص الذي ولدت عنده الأم يأخذ حكم هؤلاء الأشخاص المذكورين سلفا و إن الجريمة لا

تقوم إذا خلا التصريح من احد البيانات المنصوص عليها في المادة 63 من قانون الحالة

المدنية و هي يوم الولادة و الساعة و المكان و جنس الطفل و الأسماء التي أعطيت له

وأسماء و ألقاب و أعمار و مسكن الأب و الأم و كذلك بالنسبة للمصرح إن وجد مع

مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 64 أدناه.

تقوم هذه الجريمة سواءا كان ارتكابها عمدا أو إهمالا.

الفرع الثاني : جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

نص قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة في المادة 442 في الفقرة

الأولى حدد العقوبات المقررة لهذه الجريمة كما يلي : " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على

الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج " كما نصت المادة

442 في فقرتها الثالثة و بينت الجريمة كما يلي " كل من حضر ولادة طفل و لم يقيم عنها

الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، و كل من وجد طفلا حديث العهد

بالولادة و لم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية .

كما يوجب ذلك القانون، ما لم يوافق على أن يتكفل به و تعد بذلك أمام جهة

البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها"¹.

جاءت المادة 03-442 من قانون العقوبات الجزائري لتعاقب من يخل

بالتزامات الواردة في المادة 67 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية ، لهذه

الأخيرة التي تلزم كل شخص وجد مولود حديث العهد بالولادة أن يصرح به إلى ضابط

¹ المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري.

الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، و إما إذا لم تكن لها رغبة في التكفل و تفعيله تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة و الأمتعة الأخرى الموجودة معه...¹.

نص المادة جاء على طلاقته و بالتالي فكل شخص وجد طفلا حديث العهد بالولادة عليه إما أن يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية أو انه يتكفل به ، و في هذه الحالة عليه تحرير إقرار بذلك أمام جهة البلدية المختصة.

أولاً: الركن المادي للجريمة

يتحقق الركن المادي لجريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد للولادة بامتناع كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة القيام بما يلي :

- 1- إما تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجبه القانون على ذلك .
- 2- إما الإقرار به أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل دائرتها إذا ما وافق على التكفل به .

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة

إن جريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة تتطلب قصدا جنائيا عاما أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها كما يتطلبها القانون ، أي انه فعل محذور قانونا و لا تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصا لقيامها.

ثالثاً: إجراءات المتابعة و الجزاء

تخضع المتابعة في هذه الجريمة إلى القواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة العامة القيام بالمتابعة الجزائية بمجرد تحقيق أركان الجريمة و لا يخضع لأي قيد يقل يدها عن تحريك الدعوى العمومية دون المساس بسلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة طبقا للمادة 01 و 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تعتبر هذه الجريمة مخالفة يعاقب عليها القانون طبقا للمادة 442- 03 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج².

¹ المادة 67 من الأمر 20-70 المتعلق بالحالة المدنية.

² المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني : جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

تنص المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة كما يلي :

" يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من نقل عمدا طفلا أو إخفاء أو استبدال طفلا آخر به أو قدمه على انه ولد للامراة لم تضعن و ذلك في ظروف من شأنها ان يتعذر التحقق من شخصية و إذا لم يثبت بان الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة 1.00.000 دج إلى 500.000 دج.

و إذا اثبت أن الطفل لم يولد حيا ، فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج.

غير انه إذا أقدم فعلا الولد على انه ولد لإمرأة لم تضع حملا، بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة من 1.00.000 دج و 500.000 دج.¹

أطلقت على هذه الجريمة مصطلح جريمة الطمس هوية المولود الجديد عمدا وهذا من طرف بعض الكتاب كالأستاذ عبد العزيز سعد...² في حين أن المصطلح الوارد في قانون العقوبات الجزائري في القسم الثالث من الفصل الثاني في الباب الثاني تحت عنوان الجنايات و الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل و هو الأصح.

تشكل هذه الجريمة اعتداء على حقوق الأبناء بحق الإسناد العلني إلى والديهم وبحقهم في الأمن و الرعاية.

و المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري المذكورة سالفًا تميز بين حالتين اثنتين:

01- حالة إخفاء نسب طفل حي.

02- حالة عدم تسليم جثة طفل³.

¹ المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري.

² عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 40 .

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 192.

الفرع الأول: حالة إخفاء نسب طفل حي

لتحديد مفهوم الطفل لابد الرجوع إلى القانون المدني، فنجد الطفل هو القاصر غير المميز أي الذي يقل سنه عن 16 سنة و هذا الفعل يشكل من أربعة أركان هي :

أولاً: العمل المادي للمجرم

يتعلق الأمر بالأشكال أو الصور الأربعة المنصوص عليها في المادة 321 من قانون العقوبات و المتمثلة في نقل الطفل – إخفاء طفل – استبدال طفل بأخر- عرض طفل حديث العهد بالولادة على الغير و تقديمه على انه ابن امرأة لم تلد..¹

ثانياً: وضع الأم للحمل و عدم تسليمه لمن له الحق فيه

ثالثاً: أن يسبب هذا العمل في تعريض نسب الطفل للخطر

يقوم ذلك بالحيلولة دون التحقق من شخصيته.

رابعاً: يجب أن يولد الطفل حياً أو يكون قابلاً للحياة.

الفرع الثاني : حالة عدم تسليم جثة الطفل

نصت المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الحالة و تحديدا في فقرتها الثانية و الثالثة إذ تنصان ، وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حياً فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، و إذا ثبت أن الطفل لم يولد حياً فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة 10.000 دج إلى 20.000 دج".

نجد في كلتا الحالتين واقعة الميلاد تلعب دوراً كبيراً في التجريم، فما هي المدة التي يعقل فيها أن يولد الطفل؟ و للإجابة عن ذلك لابد من الرجوع إلى القانون الأسرة الجزائري الذي

ينص في المادة 42 منه أن اقل مدة الحمل هي ستة أشهر.²

¹ جيلالي البغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الوكالة الوطنية للإشهار، 1996، ص 84.

² المادة 42 من قانون الأسرة: " اقل مدة الحمل 6 أشهر أقصاها عشرة أشهر."

و من كل ذلك فإننا أمام صورتين هما :

أولاً: الطفل الذي لم يثبت أنه ولد حيا

ففي هذه الصورة فإن الطفل يكون قد أخفي، إن الجريمة قائمة بمجرد إخفاء جسد الطفل و لا أهميته في ما بعد أن دل الجاني على مكان إخفاء الجثة¹. و تقوم الجريمة في هذه الصورة إذ لم ثبت أن الطفل و لد ميتا².

ثانياً: الطفل الذي ثبت انه ولد حيا.

تقوم هذه الجريمة في هذه إذا اثبت الجاني أن الطفل ولد ميتا و كلا الصورتين نصت عليهما المادة 321 فقرة 1 و فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على التوالي.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

جريمة الحيلولة دون تحقق من شخصية الطفل تقتضي في كلتا صورتها قصدا جنائيا يتمثل في الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

رابعاً: الجزاء المقرر لجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

تنزل هذه الجريمة من صف الجنائية ثم جنحة و في شكلها الأخير فهي مخالفة و ذلك طبقاً للمادة 321 من قانون العقوبات الجزائري .

01-تكون هذه الجريمة جنائية : في حالة إخفاء نسب طفل حي وعقوبتها من 05 إلى 10

سنوات سجنا و غرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج وعلاوة على العقوبة الأصلية نجد العقوبات التكميلية المقررة للجنايات³.

نصت المادة 180 من قانون العقوبات تكملة لهذه الحالة بأنه يعاقب

بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بغرامة 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين

¹ أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 194 .

² أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 193.

³ أحسن بوسقيعة المرجع نفسه، ص 193.

العقوبتين كل من اخفي عمدا شخصا يعلم انه ارتكب جنائية¹ وان العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك لكل من ساعد على الاختفاء أو الهرب و لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب و أصحاب الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيها عندما يتعلق بالجنائيات التي ترتكب ضد القصر الذي لا يتجاوز سنهم 13 سنة، و علاوة على العقوبة الأصلية تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية المقررة للجنائيات .

02-تكون هذه الجريمة حاملة لوصف جنحة¹..

و ذلك في حالة تقديم طفل على انه ولد للامراة لم تضع حملا و العقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.
و في حالة عدم تسليم جثة الطفل تكون جنحة أيضا إذا لم يثبت إن الطفل ولد حيا وعقوبتها الحبس من شهرين إلى خمس سنوات و غرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

03-تكون ذات وصف مخالفة

وذلك إذا ثبت إن الطفل لم يولد حيا فعقوبتها الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة 10.000 دج إلى 20.000 دج² .

¹ المادة 180 من قانون العقوبات الجزائري.

² أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص 194.

المبحث الثاني

الجرائم المتعلقة برعاية الطفل

تعرضنا في المبحث الأول إلى الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل فإذا يجدر بنا تتبع حياة هذا الطفل إلى بلوغه السن القانونية التي يصبح فيها قادرا على رعاية نفسه لوحده، ومن هنا جاءت معظم التشريعات و من ضمنها التشريع الجزائري، و ذلك في قانون العقوبات أين انفرد بمواد خاصة لهذه الجرائم منها المواد 327 ، 328 ، 442-03 من قانون العقوبات الجزائري ، وتتمثل هذه الجرائم في جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية (المطلب الأول)، جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير (المطلب الثاني)، وأخيرا جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول : جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية.

نصت المادة 442 على هذه الجريمة بحيث وردت في الفقرة الأولى الجزاء المقررة لها أما في الفقرة الثالثة فعدت أركانها¹.

الفرع الأول : أركان الجريمة

تقوم جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية على ركنين هما:

أولا: الطفل دون سن السابعة

يجب أن يتعلق الأمر بطفل لا يتجاوز سنه السابعة.

ثانيا: يجب ان يكون الجاني شخصا مكلفا بتوفير الطعام للطفل

يجب أن يكون الجاني شخصا مكلفا أو ملزما بتوفير الطعام للطفل مجانا وبرعايته سواء في علاقة الرحم كالجد و الجدة و لأخ والعم و الخال.. أو في عقد شرعي كالكفالة، و لا تقوم الجريمة في حق من هو غير مكلف او غير ملزم برعاية الطفل ، فلا يمكن تصور مسألة

¹ انظر المادة 442 من قانون العقوبات.

من وجد طفلا فقدمه إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية إما بالنسبة للإباء و الأمهات فلا يمكن الحديث بشأنهم على استلام الطفل لرعايته فالجريمة غير قائمة أصلا .

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية
تعتبر هذه الجريمة مخالفة عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين و غرامة 000.8 دج إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني : جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

نصت المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة إذ نصت على انه: كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

الفرع الأول: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية :

أولا: يجب أن يكون الطفل قد اسند إلى الغير

يجب أن يكون الطفل قد اسند إلى الغير و مثال ذلك توكيله إلى مربية أو مرضعة أو حضانة أو مدرسة داخلية.

ثانيا: وجوب المطالبة به من من له الحق المطالبة

يجب أن يطالب من له الحق في المطالبة به و هو الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة (الأب، الأم أو الوصي بغض النظر إذا كان الطفل وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة) .

ثالثاً: قيام عدم تسليم الطفل

وجوب قيام عدم تسليم الطفل سواء عن طريق امتناع من أوكل إليه الطفل مؤقتاً عن إرجاعه يمثل الركن المادي للجريمة و هو أو امتنع عن تعيين مكان تواجدته¹.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

الجريمة قائمة بتعمد الشخص الذي أوكل له رعاية الطفل برفض تسليمه إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به.

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

تعاقد المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة و هي جنحة بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح².

المطلب الثالث : جريمة عدم تسليم طفل مخافة لحكم قضائي

تنص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة و تقتضي شروط أولية وأركان لقيام هذه الجريمة³.

الفرع الأول: الشروط الأولية

تتمثل هذه الشروط الأولية في :

أولاً: وجود قاصر.

ثانياً: صدور حكم قضائي مشمول بالنفذ المعجل أو النهائي.

ثالثاً: أن يتعلق هذا الحكم بالحضانة أو بحق الزيارة.

¹ مرزوقي فريدة جرائم، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي، جامعة الجرائر كلية الحقوق، 2011، ص ص149، 148.

² المادة 327 من قانون العقوبات.

³ المادة 328 من قانون العقوبات.

أولاً: وجود قاصر

لتحديد مفهوم القاصر المقصود به في هذه الحالة لابد من الرجوع لقانون الأسرة بما أن الأمر يتعلق بممارسة الحضانة و بالضبط في المادة 65 منه التي تنص على أن الحضانة تنتضي ببلوغ الذكر 16 سنة كحد أقصى و ببلوغ الأنثى سن الزواج أي 18 سنة.

ثانياً: صدور حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو النهائي

قد يكون حكماً قضائياً مزقاً أو نهائياً و لكن يجب أن يكون نافذاً كما هو الشأن بالأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل.

و قد يكون الحكم صدر عقب دعوى طلاق و اثر دعوى مستقلة خاصة بمسالة الحضانة فقط، سواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة نهائياً أو مؤقتاً¹.

ثالثاً: أن يتعلق هذا الحكم بالحضانة أو بحق الزيارة (328 من قانون العقوبات الجزائري)

تشمل الحضانة في هذه الحالة ، عدم احترام حكم يتعلق بالحضانة، يتمتع الطفل بالحقوق في الحضانة وفقاً لما تقرره القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية و أساساً تلك الأحكام التي لا تتعلق بمصلحة الأب أو الأم و إنما أساسها مصلحة الطفل نفسه بوجوب تسليمه لم يكون عليه و اقدر على مراعاة مصلحته و العناية بأمره أكثر من غيره².

الفرع الثاني : أركان جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

تقوم الجريمة على ركنين وهما الركن المادي و الركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي للجريمة

بينت المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري أن جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي قائمة حتى و لو وقعت بغير تحايل و لا عنف. يتشكل الركن المادي للجريمة على أربعة صور :

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 197.

² شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، 2001، ص 152.

1- خطف قاصر : يتمثل في اخذ القاصر من الذين أوكلت لهم حضنته أو من الأماكن التي وضع فيها .

2-إبعاد قاصر : يتم ذلك في الحالة لا يستفيد فيها الشخص من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز الفرصة و يحتجز القاصر معه و يبعده.

3-حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده

تنطبق هذه الحالة على كل من كان قاصر موضوعا تحت رعايته و يتمتع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضنته، كما تنطبق على المستفيد من الحضانة الذي يتمتع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القضاء له و في كل الأحوال يشترط أن يكون الحكم القضائي نهائي أو مشمول بالنفاز المعجل¹.

4-امتناع عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية من وكلت إليه الحضانة بحكم قضائي

أي من له الحق في المطالبة به، و يجب إثبات الامتناع بواسطة محضر بعد إتباع إجراءات التنفيذ و هذا ما قضت به المحكمة العليا.

تجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري لم يحصر الفاعل في احد الزوجين أي الأم و الأب فقط بل وسعها لتشمل أي شخص آخر دون تحديد ، وهذا بخلاف النص الفرنسي الذي حصر صفة المذنب في هذه الجريمة في الأب و الام و بالتالي تخرج من دائرة لتجريم كل أصل آخر حتى الوصي أو أقارب القاصر ، حتى الأب والأم يهربون من تطبيق المادة 357 من قانون العقوبات الجزائري و يضلون تابعين لقانون العادي و أن المادتين 345 و 354 من قانون العقوبات الفرنسي تكون إذن قابلة لتطبيق عليهم عندما يرفضون تسليم الطفل الذي منح لهم².

ثانيا: عناصر الركن المعنوي لجريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

تقتضي هذه الجريمة توافر قصد جنائي متمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذه لهذا الحكم.

¹ أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص ص 197 ، 198 .

² رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص،ترجمة لين صالح م طر،المجلدين السادس و السابع ، منشورات الحلبي الحقوقية ،دون سنة النشر.

يثير هذا الركن إشكالات عدة من بينها: هل يمكن تسليم الطفل متذرعاً بعدم قدرته التغلب على عناد الطفل وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه؟¹.
استقر القضاء الفرنسي على رفض حجة عناد الطفل وإصراره كمبرر أو عذراً قانونياً، أما في الجزائر فعلى حد تعبير الأستاذ أحسن بوسقيعة لا نجد في ذلك إجابة وإن كان ما توصل إليه القضاء الفرنسي صالح الأخذ به في الجزائر².
يرى الفقيه غارو أن جريمة عدم تسليم الطفل المنصوص عليها في المادة 357 من قانون العقوبات الفرنسي من الجرائم العمدية و يستنتج عن هذه النية ان الأب أو الأم يجب أن يكونا قد تصرفا عن علم و إرادة أي يكونا قد خرقا عن علم بأمر القرار القضائي الذي قرر حول مسالة حضانة الطفل و بالتالي يقوم الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته أو حفظه على عنصرين :

1- علم الوالدين او احدهما بصدور قرار واجب النفاذ

علم أي من الوالدين أو الجدين بان الطفل الموجود لديه و في مكان الذي وضعه فيه أو لدى شخص أو في المكان الذي عهد به إليه قد صدر قرار واجب النفاذ من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه لصالح من يطلب استلامه .

2- اتجاه الإرادة إلى عدم الرغبة في التسليم

اتجاه إرادة الوالدين أو الجدين إلى فعل عدم تسليم الطفل الصادر لقرار واجب النفاذ من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه لصالح من يطلب استلامه.

الفرع الثالث : إجراءات المتابعة و الجزاء

أولاً: إجراءات المتابعة

جاء تعديل قانون العقوبات الجزائري في 2006 بأحكام جديدة تخص شروط المتابعة و انقضاء الدعوى العمومية و ذلك ما نصت عليه المادة 329 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كما

¹ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 198.

² أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 194.

يلي " لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية، و صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".

و يضع صفح الضحية حد المتابعة الجزائية¹.

استقر القضاء الفرنسي من ناحية أخرى على جملة من المبادئ يمكن الأخذ بها في بلدنا نظرا لتطابق التشريعين في هذا المجال.

يتم تسليم القاصر بوجه عام في مسكن الشخص الذي من حقه المطالبة به أو في المكان المحدد في الحكم ، و عليه قضى في فرنسا بان هذا المكان هو مكان ارتكاب الجريمة، و منه استنتج القضاء الفرنسي عدم اختصاص المحاكم الفرنسية عندما يتعلق الأمر بعدم احترام حق الزيارة الذي يمارس في الخارج.

صدور حكم سابق بالإدانة لا يحول دون النطق بعقوبة عن كل امتناع للانصياع.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

تعاقب المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة عدم تسليم قاصر قضى في شأن حضانته بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

تصل عقوبة الحبس إلى 3 سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني ، ونشير إلى هذه العبارة لا معنى لها باعتبار أن إسقاط السلطة الأبوية في التشريع الجزائري غير محدد، بل هو معمول به في القضاء الفرنسي.

قضى في فرنسا، بان الأب الذي شجع ابنه المتزوج على عدم تسليم ولده لأمه، و اعترض معه للمحضر و دفع ثمن سفر الولد إلى الخارج يعد شريكا².

¹ المادة 329 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

² أحسن بوسقيعة نفس المرجع ص، ص 199،200.

المبحث الثالث

جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعرضهم للخطر

لقد نصت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على انه لا يعرض أي طفل لضرب من مندوب المعاملة الإنسانية، كما نصت المادة 23 من نفس الاتفاقية على وجوب اعتراف الدول بتمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا، بحياة كاملة و كريمة في ظروف تكفل له كرامته، من هنا نجد قانون العقوبات الجزائري كرس هذه الحقوق و دعمها بحماية جنائية في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان " في ترك الأطفال العاجزين وتعرضهم للخطر" و ذلك في المواد 320 إلى 344 من قانون العقوبات الجزائري تقابلها المواد من 349 إلى 353 من قانون العقوبات الفرنسي ،حيث يعاقب عرض أو حرص على العرض أو أهمل أو حرص على الإهمال طفل أو عاجز خارج نطاق قدرته على حماية نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية¹.

المطلب الأول: جريمة تعريض طفل أو عاجز للخطر

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المواد 314 إلى 318 قانون العقوبات الجزائري وهذه الجريمة وثيقة الصلة بجريمتين سبق لنا دراستهما فلهما ارتباط بحرمان القصر من العناية و الغذاء المنصوص و المعاقب عليهما في المادة 269 قانون العقوبات الجزائري، كما تجد موقعها أيضا ضمن الجرائم المتوجهة ضد رعاية الطفل ما بين جريمتي عدم تسليم الطفل وتحويله المدتان 327، 328 قانون العقوبات الجزائري ، ذلك أن القانون يعاقب على تعرض الطفل وهو العمل الشكلي للتخلي عن الطفل الذي يعد عملا منافيا لواجب الحضانة، كما يعاقب على الفعل الذي يعرض صحة الطفل للخطر.

و التوفيق بين هذين الاعتبارين يتم من خلال التمييز في العقوبة فحسب كمكان الذي يعرض فيه الطفل للخطر.²

¹ Michele-Laure Rassat, opcit, p 331.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص203.

الفرع الأول: أركان الجريمة

أولاً: الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في:

- التترك أو التعريض للخطر : يكفي ترك طفل أو تعريضه للخطر لقيام الجريمة، وتبعاً لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلاً أمام باب ملجأ و كذا في حق من يترك طفلاً في مكان ما و لو تم ذلك على مرأى الناس، كما قضى في فرنسا بقيام هذه الجريمة في حق أم تركت ولدها عند احد الأشخاص على أن تعود إليه فاخفتت و لم تعد إليه.

- و يمكن وصف هذه الجريمة بأنها تعرب من الالتزامات المترتبة على الحضانة.

- حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر.

- هو وجه من أوجه التحريض و يشكل جريمة يعاقب عليها قانوناً كما يعاقب عل الفعل في حد ذاته و تجدر الإشارة إلى أن الجريمة لا تقتصر على تعريض الطفل للخطر بل تعني أيضاً العاجز سواء بسبب حالته البدنية و كبر السن أو عاهة أو بسبب حالته العقلية (معتوه أو مجنون).

ثانياً: الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي غير انه يجدر التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل و ليس القصد الجنائي الذي لآثر له في درجة العقوبة.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر للجريمة

إن الجزاء في هذه الجريمة يتغير لعدة معايير هي مكان ارتكاب الجريمة و كذلك النتائج المترتبة عنها إضافة إلى صلة الجاني بالضحية.

أولاً: ترك طفل في مكان خال (المادتان 315/314 قانون العقوبات الجزائري)

تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل، يأتي العامل الجغرافي على رأسها وتليه الظروف، و أخيرا حظوظ إنقاذ الطفل.

تعاقب المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري¹ في فقرتها الأولى على ترك الطفل في مكان خال : بالحبس من سنة إلى 3 سنوات.
و تشدد هذه العقوبة بتوافر ظرفين.

- نتيجة الفعل المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية و الثالثة و الرابعة : تؤثر نتيجة العقوبة على النحو الآتي :
- إذا نشأ عن ترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز على مدة تتجاوز 20 يوما : تكون الجريمة جنحة و عقوبتها الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.
- إذا حدث لطفل مرض أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة : تكون الجريمة جناية و عقوباتها السجن من 5 إلى 10 سنوات.
- إذا تسبب الترك لو التعريض للخطر في الموت " يكون الجريمة جناية و عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة.

صفة الجاني : (المادة 315 قانون العقوبات الجزائري)

- تسلط العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته،و ذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة، فتكون العقوبات على النحو الآتي :
- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز لمدة تتجاوز 20 يوما.
 - السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث لطفل مرض أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.
 - السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

¹ المادتين 314،315 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: ترك الطفل في مكان غير خال (المادتان 316، 317 من قانون العقوبات الجزائري)

يعاقب على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من 3 أشهر إلى سنة (المادة 316 من قانون العقوبات الجزائري) الفقرة الثالثة تسلط العقوبة حال توافر الظروف الآتية:

نتيجة الفعل المادة 316 من قانون العقوبات الجزائري الفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة:

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما : الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

- إذا حدث لطفل مرض أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة : الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

- إذا أدى ترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة : السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

صفة الجاني : (المادة 317 قانون العقوبات الجزائري)

تسلط العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته و ذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة، فتكون العقوبات على النحو الآتي:

- الحبس من 6 أشهر إلى سنتين ما إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز لمدة تتجاوز 20 يوما.

- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما :

- السجن من 5 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث لطفل مرض أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة⁽¹⁾.

- السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 204، 205 .

- و في كل الأحوال و سواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها و يعاقب بالإعدام إذا اقتترف الفعل بسبق الإصرار و التردد (المادة 318 قانون العقوبات الجزائري).

المطلب الثاني: جريمة التحريض على ترك الطفل

هذه الجريمة تختلف عن الجرائم السابقة و ذلك لكون العقوبة تسلط على شخص غير الأب و الأم يلعب دورا فعالا في دفعهما أو دفع احد الأصول إلى التخلي عن ولده لمصلحة هذا الغير ، و ذلك باتباع طريقة التحريض أو بالحصول على تعهد مكتوب أو بواسطة القيام بدور الوسيط بين الوالدين و بين الغير بقصد التوصيل إلى مصلحة متمثلة في التخلي عن الولد الذي سيولد في المستقبل و هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول : تحريض احد الوالدين أو كلاهما على التخلي عن طفلهما

و تتمثل في تحريض الوالدين أو احدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد و ذلك بنية الحصول على فائدة أو منفعة و من خلال قراءة المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري تتلخص عناصر هذه الجريمة في ما يلي :

أولاً:العنصر المادي

تتمثل في إقدام شخص على تحريض أو إغراء احد الوالدين أو كليهما ، و ذلك عن طريق أي وسيلة مادية كانت أو معنوية و ذلك إلى أن يتخلى أو يتخليا عن ابنهما المولود أو الذي سيكون في المستقبل،و يقوموا بتسليمه بمقابل أو دون مقابل.

ثانياً:عنصر البنوة

تتمثل في وجود رابطة البنوة الشرعية بين الطفل المتخلي عنه و بين احد الوالدين الذي أو اللذان كانا محل إغراء أو تحريض من اجل التخلي عن ابنه أو ابنتهما.

ثالثاً: نية الحصول على منفعة

تتمثل في الغاية أو الهدف الأساسي المبتغى من قبل المحرض.

هذا يعني هذا الكلام هو أن هذه الجريمة التي يمكن أن نطلق عليها مجازاً عبارة الجريمة الفرعية ستكون مادياً بمجرد توفر هذه العناصر الثلاثة و يمكن أن يدان مقترفها وأن يسلط عليه العقاب تنفيذاً للبند (1) والفقرة الأولى من المادة 320 من قانون العقوبات الجزائي¹.

الفرع الثاني : تعاهد احد الوالدين أو كلاهما على التخلي عن ولدهما

و يتعلق الأمر كتاباً بالحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك، و كذا حيازة مثل هذا العقد أو استعماله أو الشروع في استعماله.

ما يميز هذه الصورة عن سابقتها هو غياب نية الحصول على فائدة.

تقوم هذه الصورة أساساً على عقد أيا كان شكله يبرمه الجاني مع امرأة حامل و زوجها يتضمن تعهد الوالدين بالتخلي عن الولد الذي سيولد.

و هكذا فإن الممارسات التي بموجبها تقبل المرأة حمل طفل عن طريق التلقيح الاصطناعي par insémination artificielle على أن تتنازل عنه منذ ولادته لإمرأة أخرى أو لزوجين ، تتضمن بالضرورة عقداً أيا كان شكله، يتعهد بمقتضاه أحد الوالدين بالتخلي عن الطفل الذي سيولد.

من ثم قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم شرعية محل جمعيات الأمهات اللواتي تحملن

mères porteuses de substitution. أطفالاً من أجل الغير.

¹ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 37.

ما جاء في هذا القرار بعد الاتفاق الذي يتعهد بموجبه امرأة و لو بدون م¹ قابل بحمل طفل لتخلي عنه بمجرد ولادته مخالفا لمبدئي النظام العام وعدم قابلية الجسم البشري لتصرف و يتعرض من يتحصل على مثل هذا العقد للعقوبات المقدرة في المادة 353 و تقابلها المادة 320 من قانون العقوبات الجزائي.²

الفرع الثالث: أعمال التحريض على ترك الطفل:

تتمثل جريمة التحريض على ترك الطفل في الأعمال الآتية:

أولاً: التحريض

تحريض الأب أو الأم على التخلي على طفلها المولود أو الذي سيولد.

ثانياً: التعاقد أو الشروع فيه

التعاقد أو الشروع في التعاقد مع الأبوين بالتخلي عن طفلها الذي سيولد و حيازة هذا العقد و استعمال هذه العقد.

ثالثاً: الوساطة في التحريض

الوساطة في التحريض أو التعاقد حسب ما ذكر أنفاً مقابل فائدة الشروع في ذلك.

كل هذه الأفعال جنحة عقوبتها من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 100.000 دج إلى 20.000 دج.

¹ بن وارث محمد، مرجع سابق، ص 159.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 207.

المبحث الرابع: الجرائم المتعلقة بخطف و إخفاء قاصر

إن استقرار حياة القاصر محمية بنص القانون، بل أن محاولة العبث بها يشكل تهديدا لهذا المخلوق الحساس الغصن من هنا جاء قانون العقوبات ليحرم كل فعل من شأنه أن يبعد القاصرين عن البيئة الأسرية أي عن والديه، فيحرم وفق ذلك خطف أو إبعاد القاصر و لو كان دون عنف و لا تحايل و هو ما نصت عليه المادة 326 قانون العقوبات الجزائي كما جرم إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده و ذلك في المادة 329 من نفس القانون وسنتطرق إلى دراسة هذه الجرائم كما يلي:

المطلب الأول: جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف و لا تحايل.

قبل التطرق لتبيان أركان جريمة اختطاف قاصر دون عنف ووجب إلى الإشارة إلى أن هذه الأخيرة لا تشترط أن يتم إبعاد القاصر من المكان الذي وضع فيه لرعايته، وهي تقوم حتى في مرافقة قاصر للجاني بمحض إرادته، كما يشترط لقيام هذه الجريمة صفة القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره سواء كان ذكرا أو أنثى، و على كل حال تتمثل أركان هذه الجريمة ركنين أساسيين مادي و معنوي، إذ نص المشرع الجزائري ضمن المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري¹، وهي تقابل المادة 356 من قانون العقوبات الفرنسي على خطف وإبعاد قاصر دون عنف و لا تحايل، و لنميز بين الذكر و الأنثى و قرر المشرع مانعا من موانع العقاب في حال زواج المخطوفة بخاطفها².

الفرع الأول : أركان الجريمة

تقوم الجريمة على توافر ركنين و شرط أولي يتعلق بالضحية.

أولا: الشرط الأولي

تشترط المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري أن تكون الضحية قاصرا لم يكمل الثامنة عشر و لا يهم إن كانت ذكرا أو أنثى.

ثانيا: أركان الجريمة

01-الركن المادي للجريمة

و يتمثل في فعل الخطف أو الإبعاد بدون تهديد أو تحايل.

¹ المادتين. 326، 329 من قانون العقوبات الجزائري.

² مرزوقي فريدة ، مرجع سابق، ص 59 .

-**فعل الخطف أو الإبعاد:** الواقع أن العبارتين تؤديان نفس المعنى تقريبا.

أ-**الخطف:** يتمثل في اخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته، و يتحقق بجذبه و نقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى و وإن تم ذلك برضاه.

ب-**الإبعاد:** و يتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له في الحق في المطالبة به أو في حضانته و يقتضى الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته المادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه سلطة و قد يكون هذا المكان إقامة الوالدين أو احد الأقارب الحاضنين كالجدة والخالة، أو احد الأصدقاء أو مخيم صيفي أو حتى الطريق العمومي المؤدي إلى تلك الأمكنة.

ويختلف مفهوم الإبعاد في هذه الجريمة عن مفهوم الإبعاد في جريمة عدم تسليم قاصر المنصوص و المعاقب عليها في المادة 328 قانون العقوبات الجزائري¹ التي تقتضى أن يرفض الجاني تسليم طفل رغم صدور حكم قضائي يأمر بذلك.

لا يقتضي خطف القاصر أو إبعاده أن يكون ذلك بالضرورة من الأمكنة بالذات التي وضعه فيها من هو خاضع لسلطتهم أو يتولون رعايته و هكذا قضى في فرنسا بأن الجريمة تقوم بمجرد تحويل قاصر لمدة مؤقتة من مكان تواجده حتى و إن كان القاصر في تلك اللحظة قد غادر من تلقاء نفسه موطن أو مقر إقامة ذويه.

غير أن الجريمة تقتضي بالضرورة وقوع خطف أو إبعاد و القضاء الفرنسي يتشدد كثيرا في تفسير الخطف و الإبعاد، الإغراء *délit de séduction* علما أن الإغواء فيه تضليل و خداع الأمر الذي يجعل التفريق بين الإغواء و التحايل أمرا مستعصيا.

مع ذلك لم يتردد القضاء الفرنسي في اعتبار الخاطف بإغراء خطفا دون تحايل، ومن جهة أخرى قضى في فرنسا بقيام الجريمة حتى في حالة ما إذا هرب القاصر من منزل والديه والتحق من تلقاء نفسه بالجاني و حتى و إن كانت أخلاقه سيئة.

¹ المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

كما قضى بقيام الإبعاد بمجرد عدم تسليم الطفل، و قضى في نفس الاتجاه أيضا بقيام الجريمة في حق شخص امتنع عن رد الطفل إلى أمه التي كانت قد أوكلت إليه حضانتها لبضعة أشهر.

02-الركن المعنوي لجريمة

تقتضي الجريمة توافر قصد جنائي و لا يأخذ بالباعث إلى ارتكابها، ولا يشترط القيام الجريمة بالإعتداء الجنسي على الضحية و لا إغواؤها، فمجرد إبعادها من مكانها المعتاد، ونقلها من مكان آخر يكفي لقيام الجريمة.

غير انه قضى في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد الاحتمال أن الجاني قد اخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن الثامنة عشر.

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

أولا: المتابعة

إن المادة 326 قانون العقوبات الجزائري¹، لا تشترط أي شكوى للمتابعة إلا أن في الفقرة الأخيرة من نفس المادة تصن في حالة زواج القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم طلب إبطال الزواج.

و هكذا قضى بعدم قيام الجريمة لعدم توافر الخطف أو الإبعاد في حق العاشق ضبط وهو يتنزه في سيارته مع قاصرة بعد مرادتها مدة من الزمن، ومثل هذا الحكم لا يقبل في الجزائر على الأقل في الوقت الراهن لكونه يחדش الحياء العام فضلا عن كونه يشكل إبعادا كما قضى بعدم قيام الجنحة في حق طبيب استقبل في عيادته قاصرا سنها 17 سنة و اتصل بها جنسيا، و ذلك على أساس عدم توافر عنصر نقل الضحية.

01-مدة الإبعاد :

¹ المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

مدة الغياب عنصر لا يستهان به لتحديد الجريمة يتفق الفقه الفرنسي، بوجه عام على أن الغياب ليلة واحدة يكف لقيام الجريمة و يتساءل بشأن السهر في حفلة حتى مطلع الفجر.

في هذا الصدد قضى في فرنسا بأن لاتصالات الجنسية التي تمت خلال مقابلة دامت ساعتين أو أثناء نزهة في سيارة لا يشكلان فعل التحويل، و لا يشكل هذا القضاء حسب رأينا مثالا يقتضي به في الجزائر¹، يعاقب القانون على التحويل التام ما يعاقب على الشروع فيه.

02-الوسائل المستعملة:

تعاقب المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على الخطف أو الإبعاد الذي يتم بدون عنف و لا تهديد و لا تحايل، و هكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة حتى و لو كان القاصر موافقا على الالتحاق بخاطفه.

تقتضي الجريمة إذن عدم استعمال العنف أو التحايل مما أدى ببعض الفقهاء الفرنسيين إلى الحديث عن جنحة و هنا لابد من العرض إلى مسألة إبطال الزواج في القانون الجزائري، و انه و بالرجوع إلى المادة 102 من القانون المدني الجزائري و كذلك المادة 82 من قانون الأسرة الجزائري فزواج عديمة الأهلية و فاقدة التمييز الأقل من 16 سنة هو باطلا بطلانا مطلقا و لا يكن إجازته.

كما أن القاصر التي بلغت 16 سنة و لم تبلغ 18 سنة فزواجها باطل دون إجازة الولي أو الوصي و زواج المخطوفة في هذه الحالة ينعدم فيه ركن الولي فهو باطل.

و إن جريمة الخطف الواردة في المادة 326 قانون العقوبات الجزائري هي جريمة مستمرة و لا يبدأ التقادم إلا بانتهاء الخطف أو الإبعاد في و الإبعاد فيبدأ ببلوغ المخطوف سن الثامنة عشر.

ثانيا:لجزاء المقرر للجريمة

¹ أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص209.

01-الحبس

تعاقب المادة 326 قانون العقوبات الجزائي على خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل 18 سنة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات .

02 -الغرامة

إلى جانب الحبس يعاقب أيضا بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح¹.

المطلب الثاني: جريمة إخفاء قاصر بمخطفه أو إبعاده.

هذه الجريمة معاقب عليها بنص المادة 329 قانون العقوبات الجزائي و تقوم هذه الجريمة كركن مادي و ركن معنوي.

الفرع الأول:الركن المادي للجريمة

الركن المادي في هذه الجريمة يأخذ ثلاث صور و تتمثل في :

أولاً:إخفاء قاصر كان قد خطف أو ابعد.

ثانياً:تهريب قاصر من البحث عنه بعد خطفه أو إبعاده.

ثالثاً:إخفاء الطفل عن السلطة الخاضع لها قانوناً.

و إذا كانت صورتان أ و ب لا تثيران أي إشكال فانه لفهم الطفل الخاضع لسلطة ما قانوناً فلا بد إلى الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في القسم المتعلق بالإجراءات الخاصة بالأحداث و إن السلطة الموصودة هي ما نصت عليه المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية و هي الوالدين أو الوصي أو شخص جدير بالثقة أو وضعه في احد مؤسسات التهذيب أو التكوين المهني أو طبية تربوية أو مدرسة داخلية أو مؤسسة عقابية.

الفرع الثاني:الركن المعنوي

¹ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص ص 207 ، 215.

هذه الجريمة تشترط توافر قصد جنائي متمثل في قيام الجاني بإرادة حدة و وعيه أن القاصر قد خطف أو ابعد من المكان الموضوع فيه سابقا.

الفرع الثالث: المتابعة و الجزاء

أولاً: المتابعة

لا يشترط أي قيد في المتابعة في هذه الجريمة و بالتالي فالأصل العام أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية و بحد ذلك يعق استعملا سلطات الملائمة.

ثانياً: الجزاء

01-الحبس:

هذه الجريمة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

02 -الغرامة :

إلى جانب الحبس يعاقب الجاني أيضا بغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

و أن العبارة تستثني تطبيق نص المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري¹، في حالة كون الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الماسة برعاية الطفل.

¹ المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري.

خاتمة

تطرقنا في هذه المذكرة إلى أهم ركيزة في المجتمع ألا وهي الأسرة بمفهومها الموسع حيث أن المنطلق الذي حاولنا الإحاطة به هو تجريم الإخلال بالالتزامات الأسرية الواقعة بين الزوجين بمفهومها الضيق، إلى تجريم كل إخلال بأي التزام يمليه الحس الإنساني تجاه الطفل القاصر لضعفه عقلا و جسما.

ومن بين الالتزامات التي كان على المشرع مراعاتها مثلا: ما ورد في المادة 31 من قانون الأسرة بعدم جواز زواج المسلمة بغير المسلم فلا بد من تجريمه، كذلك ما نصت عليه المادة 37 من نفس القانون على وجوب عدل الزوج في حالة الزواج بأكثر من واحدة وطبعا المقصود بالعدل هو العدل المادي، و يبقى للقاضي السلطة التقديرية في تفحص ما إذا كان الزوج قام العدل على زوجاته أم لا.

إضافة إلى ذلك ما نصت عليه المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري، بأنه لا تخرج المرأة المطلق و المتوفى عنها زوجها، من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفات زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة، و حيث ان الطلاق ابغض الحلال عند الله سبحانه و تعالى فتجريمه لإخراج الزوجة المطلقة في العدة من بيت الزوجية، ربما يسمح بعودة الأسرة من جديد لكونها تبقى مدة العدة في بيت الزوجية مما يعيد الأمل في التئام هذه الأسرة من جديد .

كذلك يجب أن تخصص مواد تجرم كل سلوك من شأنه المساس باعتبار احد الزوجين للآخر و إخراجها من المواد المتعلقة بالقذف و السب الأخرى، لان السب أو القذف بين الزوجين أو احدهما غلى والدي الطرف الآخر له خصوصيته، و بالتالي كل من الأولى أن يجرم تجريما خاصا.

ومن باب الإجراءات نرى من الواجب أن تقيد الدعوى العمومية في تحريكها على قيد الشكوى، وذلك في كل الإجراءات الخاصة بالمساس بأي التزام اسري .

في باب الجرائم الواقعة على حقوق الأطفال، كان من الواجب على المشرع أن يجرم عدم إرضاع الأم لأولادها إذا كان دون سبب جدي، خاصة و أن المادة 39 من قانون الأسرة

تلقى عليها واجبا متمثل في إرضاعها لأولادها ،على اعتبار أن هناك من المذاهب الإسلامية كالمالكية من يرى بالوجوب قضاء ، فتجبر الأم بناء على ذلك على إرضاع وليدها ،وما يصدق على الإرضاع يصدق على الحضانة .

إذا كان القانون يحرص على التصريح بنسب الأولاد الشرعيين فلا يجرم وفق منطق العدالة ،الأطفال الذين ولدو من أب مجهول على معرفة الأم التي أنجبتهم.

نجد جريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي من أحد الجرائم الشائعة إذ غالبا ما يحاول أحد الأبوين مخالفة الحكم القضائي بإسناد الحضانة أو مواقيت الزيارة في حين أن الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية فهي في تطور مستمر.

و ما يمكن قوله في الأخير هو اتخاذ المشرع الجزائري من جهة سياسة جنائية محكمة فساهمت النصوص العقابية الردعية في حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها وأمنها، و حاول المشرع المحافظة على تماسك الأسرة من خلال أفراد إجراءات خاصة لتحريك الدعوى لكن من جهة أخرى نخلص إلى نوع من الحيرة ،التي أوقعنا فيها المشرع الجزائري في الجانب الذي حاولنا الإلمام و لو بشق منه ، تبقى فجوة كبيرة في هذا الجانب في قانون العقوبات الجزائري يجب سدها و تداركه و بالتالي تدعيم النظام العقابي والجزائي و تزويده بوسائل نابعة من قلب المجتمع و صميم الأسس التي يقوم عليها .



قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا : باللغة العربية

-01/المؤلفات:

- 1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة عشرة ، دار هومة، الجزائر ، 2013، 2012.
- 2- أمير يحيوي ، الموسوعات في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري ، (دون طبعة) ، دار الأمل، الجزائر ، 2010 .
- 3- الصابوني عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الجزء الأول، دون طبعة، سوريا، 1979.
- 4- العيش فضيل ، قانون الأسرة المدعم بالاجتهادات قضاء المحكمة العليا مع تعديلات 2005 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.
- 5- بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الشريعة و القانون، دون طبعة ، مؤسسة شباب الجامعة ، دون بلد النشر، 1974.
- 6- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 7- بن وارث محمد ، مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر ، 2006.
- 8- جيلالي البغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزائر ، 1996.
- 9- جيلالي البغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001.
- 10- رينه غارو ، موسوعة القانون العام و الخاص ، ترجمة لين صالح مطر ، المجلدين السادس و السابع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا، دون سنة النشر.
- 11- شريف سيد كمال ، الحماية الجنائية للأطفال ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، دون بلد النشر، 2001.
- 12- عبد السلام مقلد ، الجرائم المتعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة بها ، الطبعة 1989 ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1989.
- 13- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

- 14- عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 1996.
- 15- عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، الطبعة الثانية منقحة ومزيدة ،الديوان الوطني للإشغال التربوية ، الجزائر ، 1995.
- 16- عمار بقوة ، التشريع الجزائري ،دون طبعة ، الجزائر ، 1995.
- 17- غسان خليل ، حقوق الطفل ، طبع شمالي اند شمالي،دون بلد النشر، 2000.
- 18- محمد عبد الجوار محمد ، بحوث في الشريعة الإسلامية و القانون ، حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر، 1991.
- 19- محمد عبد الحميد الألفي ، الجرائم العائلية ، الحماية الجنائية للروابط الأسرية وفقا لأحدث أحكام المحكمة الدستورية العليا و الصيغ القانونية،دون بلد النشر، 1999.
- 20- محمود سلام زناتي ،قانون حامو رابي (ترجمة)،مطبعة جامعة عين الشمس، مصر، 1971 .

- 02/الرسائل و المذكرات الجامعية :

- 1- شملال علي ، السلطة التقديرية للنياابة العامة في الدعوى العمومية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة.
- 2- سعود احمد ، جرائم الأسرة في ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، 2011-2012.
- 3- مرزوقي فريدة ، جرائم اختطاف القاصر ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، 2010-2011.
- 4- سيد محميد محمد أمين ، جرائم الإهمال العائلي ، بحث نهاية تدريب الميداني ، دفعة الحادية عشر 2002-2003.

- 03 /النصوص التشريعية :

1/ الدساتير :

- الدستور الجزائري لسنة 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار

نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 العدد 76.

2/ النصوص القانونية :

- 1- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ 9 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية .
- 2- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- 3- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، جريدة رسمية ، عدد 48 .

04/المجلات القضائية:

- 1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 1992.
- 2- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 02 لسنة 1995.
- 3- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 01 لسنة 1997.
- 4- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 01 لسنة 2001.

ثانيا : باللغة الفرنسية

1-Michele-laure Rassat, droit pénal spécial, tome 01 quatrième édition, précis Dalloz, France, 1978.

2-Hadjira Dennouni et Bencheikh Hocine, l'évolution de rapport entre époux, édition Dahleb, Alger, 1998.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	
01.....	المقدمة
05.....	الفصل الأول: جرائم الإهمال العائلي
06.....	المبحث الأول: جريمة ترك مقر الأسرة
06.....	المطلب الأول: صور الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة
07.....	الفرع الأول: الابتعاد جسدياً عن مقر الأسرة
07.....	الفرع الثاني: وجود ولد أو عدة أولاد
08.....	أولاً: الأطفال المكفولون
09.....	ثانياً: الأطفال المتبنين
09.....	الفرع الثالث: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية
09.....	أولاً: بالنسبة للأب
09.....	ثانياً: بالنسبة للام
10.....	الفرع الرابع: ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين
11	المطلب الثاني: عناصر الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة
11.....	الفرع الأول: القصد الجنائي
11.....	أولاً: توفر القصد الجنائي
11.....	ثانياً: غياب السبب الجدي

الفرع الثاني: وعي الوالد و الوالدة بخطورة الإخلال بالواجب الأسري.....	12
أولاً: يجب أن يكون المتهم على دراية بخطورة الإخلال بالواجب الأسري.....	12
ثانياً: أن يكون واع بكل النتائج المترتبة على ذلك الإخلال.....	12
الفرع الثالث: أن تكون المغادرة مصحوبة بإرادة الترك.....	12
المطلب الثالث: المتابعة و الجزاء.....	13
الفرع الأول: المتابعة.....	13
أولاً: الشكوى.....	13
ثانياً: النتائج المترتبة على المتابعة.....	14
الفرع الثاني: الجزاء.....	14
أولاً: الحبس.....	14
ثانياً: الغرامة.....	14
المطلب الثاني : جريمة التخلي عن الزوجة الحامل.....	15
المطلب الأول: عناصر الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل.....	15
الفرع الأول: صفة الرجل المتزوج.....	16
أولاً: الزواج الرسمي.....	16
ثانياً: الزواج العرفي.....	16
الفرع الثاني: ترك محل الزوجية.....	17
الفرع الثالث: ترك محل الزوجة لمدة أكثر من شهرين.....	17
الفرع الرابع: حمل الزوجة.....	17

المطلب الثاني: عناصر الركن المعنوي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل.....	18
الفرع الأول: القصد الجنائي.....	18
الفرع الثاني: وجود سبب جدي.....	18
المطلب الثالث: المتابعة و الجزاء.....	19
الفرع الأول: المتابعة.....	19
الفرع الثاني: الجزاء.....	19
أولاً: الحبس.....	19
ثانياً: الغرامة.....	20
المبحث الثالث: جريمة الإمتناع عن دفع مبالغ نفقة مقررة قضاء.....	21
المطلب الأول: ماهية النفقة الزوجي.....	21
الفرع الأول: مفهوم النفقة الزوجية.....	21
أولاً: مفهوم النفقة الزوجية لغة.....	21
ثانياً: مفهوم النفقة الزوجية اصطلاحاً.....	21
ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من النفقة الزوجية.....	22
الفرع الثاني: أدلة الوجوب.....	22
أولاً: شرعاً.....	23
01- من الكتاب.....	23
02- من السنة.....	23
03- من الإجماع.....	24

04-	من القياس.....	24.....
25.....	ثانيا: في التشريع الجزائري.....	
26.....	المطلب الثاني: الشروط الأولية.....	
26.....	الفرع الأول: قيام دين غذائي.....	
28.....	الفرع الثاني: المستفيد من الدين.....	
29.....	المطلب الثالث: أركان جريمة الامتناع عن دفع مبالغ النفقة مقررة قضاء.....	
29.....	الفرع الأول: عناصر الركن المادي لجريمة الامتناع عن دفع مبالغ النفقة مقررة قضاء.....	
29.....	أولا: وجود حكم قضائي نافذ.....	
29.....	ثانيا: عدم دفع المبلغ المالي كاملا.....	
30.....	ثالثا : مهلة الشهرين.....	
30.....	01- بدء سريان المهلة.....	
31.....	02- انقضاء مهلة الشهرين.....	
31.....	03- مسالة تواصل المهلة و انقطاعها.....	
33.....	04- مسالة المستجدات التي تحدث بعد انقطاع المهلة.....	
33.....	الفرع الثاني: عناصر الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن دفع مبالغ النفقة مقررة قضاء.....	
34.....	المطلب الرابع: المتابعة و الجزاء.....	
34.....	الفرع الأول: إجراءات المتابعة.....	
35.....	الفرع الثاني: الجزاء المقرر للجريمة.....	

المبحث الرابع: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....	36
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....	36
الفرع الأول: صفة الأب أو الأم.....	37
الفرع الثاني: أعمال الإهمال المعنوي للأولاد.....	38
أولاً: الأعمال ذات الطابع المادي.....	38
ثانياً: الأعمال ذات الطابع الأدبي.....	38
ثالثاً: النتائج المترتبة عن الإهمال.....	39
المطلب الثاني: عناصر الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....	39
الفرع الأول: القصد الجنائي.....	39
الفرع الثاني: أن يكون الجاني واع بتقصيره.....	39
المطلب الثالث: المتابعة وجزاء.....	40
الفرع الأول: المتابعة.....	40
الفرع الثاني:جزاء.....	40
الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بالإعتداء على حقوق الأطفال.....	42
المبحث الأول: الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل.....	43
المطلب الأول: جرائم عدم التصريح.....	44
الفرع الأول: جرائم عدم التصريح بالميلاد.....	44
أولاً: فعل عدم التصريح بالولادة.....	44
ثانياً: فوات الآجال المحددة.....	45

- 45.....ثالثا : توافر الصفة القانونية.
- 46.....الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة.
- 47.....أولا: الركن المادي للجريمة
- 47.....ثانيا: الركن المعنوي للجريمة.
- 47.....ثالثا: إجراءات المتابعة و الجزاء.
- 48.....المطلب الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.
- 49.....الفرع الأول: حالة إخفاء نسب طفل حي.
- 49.....أولا: العمل المادي للمجرم.
- 49.....ثانيا: وضع الأم للحمل و عدم تسليمه لمن له الحق فيه.
- 49.....ثالثا: أن يسبب هذا العمل في تعريض نسب الطفل للخطر.
- 49.....رابعا: يجب أن يولد الطفل حيا أو يكون قابلا للحياة.
- 49.....الفرع الثاني: حالة عدم تسليم جثة الطفل.
- 50.....أولا: الطفل الذي لم يثبت انه ولد حيا.
- 50.....ثانيا: الطفل الذي ثبت انه ولد حيا.
- 50.....ثالثا: الركن المعنوي للجريمة.
- 50.....رابعا: الجزاء المقرر للجريمة
- 52.....المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة برعاية الطفل.
- 52.....المطلب الأول: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية.

52.....	الفرع الأول: أركان الجريمة
52.....	أولاً: الطفل دون السابعة
52.....	ثانياً: أن يكون الجاني شخصاً مكلفاً بتوفير الطعام للطفل
53.....	الفرع الثاني: الجزاء المقرر للجريمة
53.....	المطلب الثاني: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير
53.....	الفرع الأول: أركان الجريمة
53.....	أولاً: يجب أن يكون الطفل قد اسند إلى الغير
53.....	ثانياً: وجوب المطالبة به ممن له الحق بالمطالبة
54.....	ثالثاً: قيام عدم تسليم الطفل
54.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة
54.....	الفرع الثالث: الجزاء المقرر للجريمة
54.....	المطلب الثالث: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي
54.....	الفرع الأول: الشروط الأولية للجريمة
54.....	أولاً: وجود قاصر
54.....	ثانياً: صدور حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو النهائي
54.....	ثالثاً: أن يتعلق هذا الحكم بالحضانة أو بحق الزيارة
55.....	الفرع الثاني: أركان الجريمة
55.....	أولاً: الركن المادي للجريمة
56.....	01- خطف قاصر

02-	إبعاد قاصر.....	56
03-	حمل الغير على خطف قاصر أو إبعاده.....	56
04-	الامتناع عن تسليم الطفل.....	56
	ثانيا: الركن المعنوي للجريمة.....	56
01-	علم كلا الوالدين أو احدهما بصدور قرار واجب النفاذ بشأن حضانة الطفل.....	57
02-	اتجاه الإرادة إلى عدم الرغبة في التسليم.....	57
	الفرع الثالث: إجراءات المتابعة و الجزاء.....	57
	أولا: إجراءات المتابعة.....	57
	ثانيا: الجزاء المقرر للجريمة.....	58
	المبحث الثالث: جريمة ترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر.....	59
	المطلب الأول: جريمة تعريض الطفل أو العاجز للخطر.....	59
	الفرع الأول: أركان الجريمة.....	60
	أولا: الركن المادي للجريمة.....	60
	ثانيا: الركن المعنوي للجريمة.....	60
	الفرع الثاني: الجزاء المقرر للجريمة.....	60
	أولا: ترك الطفل في مكان خال.....	60
	ثانيا: ترك الطفل في مكان غير خال.....	61
	المطلب الثاني: جريمة التحريض على ترك الطفل.....	62
	الفرع الأول: تحريض الوالدين أو احدهما على التخلي عن طفلهما.....	63

أولاً: العنصر المادي.....	63
ثانياً: عنصر البنية.....	63
ثالثاً: نية الحصول على منفعة.....	63
الفرع الثاني: تعاهد احد الوالدين أو كلاهما على التخلي عن طفلها.....	64
الفرع الثالث: أعمال التحريض على ترك الطفل.....	64
أولاً: التحريض.....	64
ثانياً: التعاهد أو الشروع فيه.....	65
ثالثاً: الوساطة في التحريض.....	65
المبحث الرابع: الجرائم المتعلقة بخطف و إخفاء قاصر.....	66
المطلب الأول: جريمة خطف أو إبعاد دون عنف أو تحايل	66
الفرع الأول: أركان الجريمة.....	66
أولاً: الشرط الأولي.....	67
ثانياً: أركان الجريمة.....	67
01- الركن المادي للجريمة.....	67
02- الركن المعنوي للجريمة.....	68
الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء.....	68
أولاً: المتابعة.....	68
ثانياً: الجزاء المقرر للجريمة.....	70
المطلب الثاني: جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه و إبعاده.....	70

70.....	الفرع الأول: الركن المادي للجريمة
71.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة
71.....	الفرع الثالث: المتابعة و الجزاء
71.....	أولا: المتابعة
71.....	01-مدة المتابعة
71.....	02-الوسائل المستعملة
71.....	ثانيا: الجزاء المقرر للجريمة
71.....	01 -الحبس
71.....	02 - الغرامة
73.....	الخاتمة
76.....	قائمة المراجع
78.....	الفهرس